الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Sociales et Humaines
Département des sciences Islamique

دروس في مادة: أصول الفقه المقارن

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر

في السداسي الأول

شعبة التكوين في العلوم الإسلامية شريعة

تخصص فقه وأصوله

إعداد الدكتور: حمودين بكير

أستاذ محاضر أ في جامعة غرداية

السنة الدراسية: 2019 ـ 2020

الدرس الأول: مفهوم التعارض

تمهيد

القرآن كلام الله تعالى، وكلامه إنما يوافق علمه؛لذلك يستحيل أن يقع بين آياته أدنى اختلاف أوتعارض؛ كأن تخبر آية بثبوت شيء وتُخبر آية أخرى بنفيه، أو تأمر آية بفعل شيء ثم تأمر أخرى بتركه، لأن ذلك من أمارات الجهل والعجز التي قد يتصف بها المخلوق دون الخالق سبحانه.

وكذلك السنة النبوية –وقد تقدم أنها من الوحي– محال أن يقع بين نصوصها أي اختلاف أوتعارض، لا في أخبارها ولا في أحكامها، حيث إنها من كلام الرسولﷺ؛ وهو إنما يخبر بوحي من الله تعالى قولا أو فعلا أو إقرارًا، ووحيه تعالى موافق لعلمه فهي –أي السنة– كالقرآن يخرجان من مشكاة واحدة، فما ثبت للقرآن من هذه الجهة يثبت للسنة، فلا تعارض ولا اختلاف بين نصوصهما؛ لا بين آية وآية، ولا بين حديث وحديث، ولا بين آية وحديث، بل الكل يجري على نظام واحد، ونسق متحد، فنصوص الكتاب والسنة يشبه بعضها بعضًا؛ ألفاظها ومعانيها أدلتها ومدلولاتها؛لذلك نجد أن الله تعالى قد وصف كتابه بأنه متشابه فقال تعالى:﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾[1] والتشابه ضد الاختلاف؛فالاختلاف منفي عن القرآن الكريم كما يؤكده قوله تعالى:﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[2].

لذلك ذهب جمهور الأصوليين إلى أن التعارض إنما يقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر؛ وأن ما يظهر للناظر من تعارض بين بعض النصوص من الكتاب أوالسنة إنما هو تعارض ظاهري يقع في ذهن المجتهد وفهمه، ولا حقيقة له في نفس الأمر.

أما أن يقع التعارض في نفس الأمر وحقيقته، بأن يصدر عن الشارع دليلان متعارضان، يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ولا يكون بينهما تناسخ، ولا يجمعهما جامع، أو يرجح أحدهما مرجح؛ فهذا لا يكون بحال بل هذا سفه وتيه يتنزه عنه الرجل العاقل، فضلًا عن الشارع الحكيم.

يقول الإمام الشاطبي (ت: 790) في هذا المعنى: (التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد

---

1) سورة الزمر: الآية 23.

2) سورة النساء: الآية 82.

مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك –في مسألة أن الشريعة على قول واحد– ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف)[1].

ويقول في كتاب آخر: فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة، أمران:

أحدهما: ذكر وجوب النظر إلى الشريعة بعين الكمال واعتبارها اعتبارًا كليًّا.

والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض...)[2].

مفهوم التعارض

التعارض لغة: أصلها عرض: ومن معانيه: العَرْضُ خلافُ الطُّول، والظهور،والمنع، وحدوث الشئ بعد العدم. ومن المعاني التي لها علاقة ببحثنا:

المنع: قال الأزهري: "والاصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره فمنع السابلة من سلوكه ... وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عارض عارض أي: حال حائل ومنع مانع" أهـ

المقابلة: قال في لسان العرب عارض الشئ بالشئ معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي: قابلته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي)[3].

والتعارض: مصدر تعارض وهو يقتضي فاعلين فأكثر، فإذا قلنا تعارض الدليلان، كان المعنى: تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما.

---

1) **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ، دار ابن عفان، 342/5.

2) **الاعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسالشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ج3، ص382.

3) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط1، دار صادر، بيروت، 165/7؛ **تهذيب اللغة**، الأزهري، 463/1؛ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ، دار العلم للملايين، بيروت، 1087/3؛ **تاج العروس**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، 51/5؛ **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، 348/2.

والتعارض اصطلاحا: عرّفه الأصوليون تعريفات عدة، أذكر منها ما يأتي:

*عرفه البزدوي (ت:482) بقوله هو: "تقابل الحُجّتيْن على السواء؛ لا مزيّة لأحدهما في حُكْمَيْن متضادّيْن"[1].

* وعرفه صدر الشريعة(ت:747) بقوله: "وتعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه، في محل واحد في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة, أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"[2].

احترز باتحاد المحل عما يقتضي حل المنكوحة وحرمة أمها، وباتحاد الزمان عن مثل حل وطء المنكوحة قبل الحيض وحرمته عند الحيض، وبالقيد الأخير عما إذا كان أحدهما أقوى بالذات كالنص والقياس إذ لا تعارض بينهما.

* عرفه الزركشي (ت:794) بقوله هو: "تقابل دليليْن على سبيل الممانعة"، واختاره الفتوحي، والشوكاني[3].

* عرفه ابن الهمام (ت:861) بقوله هو: "اقتضاء كُلّ مِن الدليليْن عدم مقتضى الآخَر"[4].

*ومن المعاصرين: عرفه محمد مصطفى شلبي بقوله: "تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع"[5].

وعرفه البرزنجي بأنه: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"[6].

---

1) **أصول البزدوي –كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، 200/1؛ **كشف الأسرار عنأصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، تح: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 162/3.

2) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مسعود بن عمرسعد الدين التفتازاني الشافعي، تح: زكريا عميرات، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت،216/2.

3) **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تح: محمد محمد تامر، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 109/6؛**شرح الكوكب المنير**، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ابن النجّار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ، مكتبة العبيكان، 606/4؛ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بنعلي بن محمد الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، ط1، 1419هـ، دار الكتاب العربي، دمشق،258/2.

4) **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي المشهور بابن همام الدين، 1351هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 136/3؛ **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، 195/3.

5) **أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى شلبي، 1394هـ، الدار الجامعية، بيروت، ص522.

6) **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج1، ص23.

الألفاظ القريبة: التناقض، التعادل

بين التعارض والتناقض:قبل بيان العلاقة بينهما لا بد من تعريف التناقض، فيقال:

– التناقض في اللغة:من النقض وهو الهدم والنكث والمخالفة، والتناقض: هو التخالف؛ وهو أن يتكلم الشخص بما يناقض معناه[1].

وفي الاصطلاح: يعرفه المناطقة بأنه:اختلاف قضيتين في الإيجاب والسلب، بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة تماما[2].

أو هي: ما يكون بين أمرين لا يجتمعان أبداً فى محل واحد، ولا يرتفعان أبداً عن ذلك المحل، بل لا بد من وجود أحدهما وانتفاء الآخر؛ **مثاله**: محال أن يكون الإنسان حيًّا وميتاً فى آن واحد؛ لأن النقيضين لا يجتمعان فى محل واحد، ومحال أن يرتفعا معا فلا يكون إنسان لا حيا ولا ميتا فى آن واحد[3].

اختلف علماء الأصول في العلاقة بين التعارض والتناقض على مذهبين هما:

1– المذهب الأول: يقول بأن التعارض والتناقض **مترادفين**؛وهو رأي الحنفية والشافعية،ومنهم الغزالي الذي يقول: "اعلم أن التعارض هو التناقض"[4]. وكذلك قال عبد العزيز البخاري: "والظاهر أنهما بمعنى المترادفين هاهنا; لأن التناقض في الكلام في عامة الاصطلاحات هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذا هو عين التعارض فيكون كلاهما بمعنى"[5].

2– المذهب الثاني:ذهب بعض الحنفية، وجمهور المحدثين والفقهاء إلى أنهما ليسا مترادفين وبينهما فروق تكمن في أمور أهمها:

---

1) **لسان العرب**، ابن منظور، مادة نقض، 242/7.

2) **المنطق الوافي**، حسن حنبل 5/2.

3) **التحبير شرح التحرير**، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين المرداوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وعوض بن محمد القرني وأحمد بن محمد السراح، 1421هـ، مكتبة الرشد، الرياض، 7/ 3512؛ **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد رب النبي، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 244/1.

4) **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 376/1.

5)**كشف الأسرار**، البخاري، 118/3.

1- أن التعارض بمفهومه الأصولي مرتبط بالأحكام الشرعية تحديدا؛وغالبا ما تكون إنشائية أو في معناها، بينما التناقض يوجد بين القضايا الخبرية؛ ولا يكون بين المواضيع الإنشائية، ولا بين الإنشائية والخبرية.

فلا يكون التناقض في حكمين:لأنهما إنشائيين كالأمر والنهي، أو الحظر والإباحة؛ لأن الجمع بينهما

تكليف بمحالٍ،فإن وُجِد فيهما فإمَّا لكذب الراوي أو سهوه أو غير ذلك[1].

2- أن التعارض بين الأدلة الشرعية بمفهومه الأصولي يكون في الظاهر فقط؛ لأن التعارض أمر صوري لا حقيقي، بخلاف التناقض فإنه يكون في الظاهر كما يكون حقيقيا.

3- يترتب على التعارض عند الأصوليين الجمع والتوفيق أو الترجيح أو التساقط أو التخيير أو التوقف، بينما لا يترتب على التناقض إلا السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبارهما[2].

4- التعارض تقابل الدليلين، والتناقض بطلان أحد الدليلين لكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا[3].

وقد مثّل بعض المغرضين للتناقض بين النصوص الشرعية بآيتين هما:

1- آية سورة يونس: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[4].2- آية سورة النحل :﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ...﴾[5].

فالتعارض حاصل عندهم بين نفي وإثبات التبديل لكلمات الله، بينما التعمق في فهم الآيتين يفيد:

- أن الآية الأولى تبين أنه **لا تبديل لقضاء الله** الذي يقضيه في شؤون الكائنات، ويتسع معنى التبديل هنا ليشمل سنن الله وقوانينه الكونية غير القابلة للتبديل.

- أن الآية الثانية تفيد النسخ؛ فقوله "إذا بدلنا" بمعنى إذا رفعنا آية؛ أي أوقفنا الحكم بها، ووضعنا مكانها آية أخرى: أي وضعنا الحكم بمضمونها مكان الحكم بمضمون الأولى؛ وبهذا يندفع التناقض بين النصوص الشرعية على الإطلاق بالتدقيق في فهمها[1].

---

1) **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، عبد الله بن صالح الفوزان، ط1، 1422هـ، دار الفضيلة، 400/1.

2) **التعارض والترجيح**، البرزنجي، ج1، ص32-37؛ **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ط2، 1408هـ، دار الوفاء، مصر، ص37/36.

3) **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول**، الفوزان، ص656.

4) سورة يونس: الآية 64.

5) سورة النحل: الآية 101.

– بين التعارض والتعادل:

– التعادُل في اللغة: التساوي، وعِدْلُ الشيء – بالكسر– مثله من جنسه أو مقداره، وهو بذلك يختلف عن مفهوم التعارض في اللغة، فالتعادل التساوي[2].

أما في الاصطلاح فقد عرفه محمد لطفي الجزار بقوله: "هو عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون لبعضها مزية على البعض الآخر"[3].

واختلف علماء الأصول في العلاقة بين التعارض والتعادل على مذهبين هما:

1– المذهب الأول: ذهب بعض الأصوليين إلى أن التعادل والتعارُض مترادفان، إذ عُبّر بالتعادل عن التعارض؛ كقول العطار: "(يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ) أَيْ تَقَابُلُهُمَا بِأَنْ يَدُلَّ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مُنَافِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ"[4].

وكقول زكريا الأنصاري:"(يمتنع تعادل قاطعين) أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر"[5].

وسبب استعمال التعادل في معنى التعارض كما بين الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد: "لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، فإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر – مبدئيا – لأحدها مزية على الآخر؛ فقد حصل التعادل بينهما، أي التكافؤ والتساوي[6].

2– المذهب الثاني: يرى أن التعادل والتعارض ليسا مترادفين؛ ولكن بينهما عموم وخصوص مطلق، حيث إن التعادل فرع عن التعارض؛ ويكون في حال تساوي الدليلين في القوة والدلالة[1].

---

1) **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، 1413 هـ، دار الوطن، 370/8؛ **رد مفتريات المبشرين على الإسلام**، عبد الجليل شلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ص155.

2) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 542،551/2؛ **القاموس المحيط** 334/2، 14/4؛ **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ، دار الفكر، 247/4، 272.

3) **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، محمد لطفي الجزار،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة، 1425هـ، ص54.

4) **حاشية العطار على جمع الجوامع**، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص400.

5) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ص157.

6) عند تحقيقهما لكتاب: "شرح الكوكب المنير" للفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى 972هـ) ج609/4؛ **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر العلواني، ط1، 1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض،505/2؛ **جمع الجوامع في أصول الفقه**، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ص112؛ **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوي الشافعي، عالم الكتب، ج4، ص432؛ **فواتح الرحموت**، عبد العلي بن نظام الدين اللكنوي، 189/2؛ **التلويح على التوضيح**، سعد الدين التفتازاني، 38/3.

الدرس الثاني: أركان التعــارض وشروطه

أركان التعــارض: اختلف علماء الأصول حول أركان التعارض على مذهبين وهما:

أولا: مذهب بعض الأصوليين ومنهم: البزدوي، والبخاري، والتفتازاني، وغيرهم وهو أن التعارض له أركان وهي:

1- وجود دليلين أو أكثر فلا تعارض في دليل واحد.

2- كون المتعارضان حجتين يصح التمسك بهما؛ فلا تعارض بين غير الحجتين.

3- التقابل والتدافع بين الحجتين بأن تقتضي إحداهما خلاف الأخرى.

4- كون الحجتين متساويتين؛ فلا تعارض بين القطعي والظني عند الأكثر لفقد هذا الركن.

ثانيا : مذهب الحنفية واختاره الشوكاني وهو أن التعارض له ركن واحد، وانقسموا فريقين في تحديد هذا الركن:

– فمنهم من قال: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما نقيض ما توجبه الأخرى؛ كالحل والحرمة، أو النفي والإثبات مثلا.

قال السرخسي: "لأن ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة؛ إذا لا مقابلة للضعيف مع القوي".

– ويفهم من تعريف الشوكاني وابن الهمام أن الركن هو: تقابل الحجتين مطلقا سواء أكانتا متساويتين أم مختلفتين؛ فالتساوي يعني مناقضة حكم أحدهما لحكم الآخر-كما تقدم- والاختلاف لا يعني المناقضة تماما بل مطلق المخالفة[2].

شروط التعارض

ذكر بعض الأصوليين للتعارض شروطا لابد منها لثبوته بين الأدلة أهمها ما يلي:

1- أن يكون الدليلان **متساويين:** كالقطعيين والظنيين، فلا تعارض بين القطعي والظني، بل يقدم القطعي؛ وذلك كالنصين والظاهرين؛ فلا تعارُضَ بين النصّ والظاهر، بل يُقدَّمُ النصُّ.

2- أن يكون حكما الدليلين **مختلفين** وذلك كأن يكون أحدهما يحل شيئا والآخر يحرمه.

---

1)**التعارض والترجيح**، البرزنجي، ج1، ص40.

2)**التعارض والترجيح**، البرزنجي، ج1، ص163/162.

3- أن يكون تقابل الدليلين في **محل واحد**: لأن التعارض لا يكون بين دليلين في محلين مختلفين؛ فالنكاح مثلا يوجب الحل في المنكوحة ويوجب الحرمة في أمها وابنتها؛فلا يقال بحلية النكاح وحرمته؛ لأن محل الحكم ليس واحدا.

4 - أن يكون تقابل الدليلين في **وقت واحد**: بمعنى أنه لابد من اتحاد الزمن بين الدليلين وإلا ما كان ذلك تعارضا؛ مثال ذلك:النكاح في الإحرام حرام،والنكاح في الإحرام حلال[1].

توجيه الكلام: هناك شروط يذكرها بعضُ الأصوليين وهي شروط التناقض، بناء على أن التعارض مساو للتناقض وهو قول الأكثر ولكنه غير موجود في الأدلة الشرعية، إذ لو تحقّقت لانسدَّ بابُ الترجيح، وامتنع الجمعُ بين الدليلين، وامتنع القولُ بالنسخ؛ لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوَّة من كل وجه فلا يُمكنُ الترجيحُ بينهما، ولهذا فلا بدَّ أنْ نعرفَ أن اصطلاحَ الأصوليين والفقهاء في التعارُض يصدُقُ على **التعارُض في الظاهر** للمجتهد ولو لم تتحقق فيه تلك الشروط، غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين، وتقاربهما في القوة عند المجتهد، ولذا قالوا قد يكونُ الدليلان متعارضين في الظاهر ثم يجتهدُ الفقيهُ في الجمع بينهما، أو في تقديم أحدهما على الآخَر، إما لقوَّته، أو لكونه ناسخاً له[2].

ويُؤيّدُ ذلك قولُهم: «لا يكونُ الترجيحُ إلاّ مع وجودِ التعارُض، فحيثُ انتفى التعارُضُ انتفى الترجيحُ»[3].

ومن هنا يمكن القول بأن شروط التعارض تنتج من مفهوم التعارض وحقيقته فإذا قصد به المعنى العام وهو ما يمكن دفعه بالجمع والترجيح والنسخ وغيره، فيمكن قصر الشروط على الشرطين الأولين فقط.

---

1)**التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص49-51.

2)**التعارض والترجيح**، البرزنجي، 156/1.

3)**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي السلمي، 284/1.

الدرس لثالث: مذاهب العلماء في وقوع التعارض وأقسامه

مذاهب العلماء في وقوع التعارض

اتفق العلماء على جواز وقوع التعارض في ظنّ المجتهد؛ واختلفوا في وقوعه في الواقع ونفس الأمر على مذاهب ثلاثة هي: عدم جواز وقوعه مطلقا، والجواز مطلقا، والجواز بين الأدلة الظنية دون القطعية حسب ما يلي:

1 –المذهب الأول: يرى عدم جواز وقوع التعارض في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة الشرعية مطلقا؛ سواء كانت نقلية أوعقلية، قطعية أو ظنية، وإنما هو في ظن المجتهد؛ وهذا نسبه الشوكاني والسبكي وغيرهما إلى **الأكثر من علماء الأصول**[1]**.– واستدلوا على مذهبهم بأدلة أهمها:**

–قوله تعالى:﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[2]، فلا يتصور التعارض بين النصوص؛ لأن الشريعة ترجع إلى أصل واحد، ولأن ذلك يعني نعت الشارع بالنقص وهو حرام، والتناقض يؤدي إلى تنفير الناس[3].

– قوله تعالى:﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.. ﴾[4] أي أن النصوص الشرعية مصدر لرفع الخلاف فلا يتصور فيها التعارض.

– أن النصوص لو كانت متعارضة لأدّى ذلك إلى العمل بالمتناقضين واجتماع المتنافيين، أو إلى إهمال الدليلين، وحينها يكون نصب الأدلة من العبث، أو إلى التخير بينهما بالتشهي، وكل ذلك باطل في الشرع، وما أدى إلى باطل فهو باطل.

– اتفق الأصوليون على إثبات الناسخ والمنسوخ وعلى إثبات الترجيح بين الأدلة، والقول بالتعارض رفع لباب النسخ والترجيح؛ لعدم وجود فائدة ترجى منهما، وذلك باطل فما أدى إليه باطل[5].

–وإن وجد الاختلاف فمرده عندهم إلى أحد الأسباب الآتية:

---

1) **الإبهاج شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي تقي الدين وابنه عبد الوهاب تاج الدين السبكيان، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 209/3؛ **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 258/2.

2) سورة النساء: الآية 82.

3) **أصول السرخسي**، أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 69/2.

4) سورة النساء: الآية 59.

5) **تعارض الأدلة النقلية ودفعه**، حسين سليمان الصيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، 1394هـ، ص27–33؛ **التعارض والترجيح**، البرزنجي، ج1، ص47–49.

– خطأ في النقل .– أو خطأ في الفهم .– أو وضع الدليل في غير موضعه .– أو إدراج أو زيادة في النص. – أو عدم فهم سبب نزول أو ورود الدليل أو غير ذلك.

2– المذهب الثاني: يرى جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أو عقلية، قطعية أو ظنية، وهذا هو مذهب بعض الشافعية كابن السبكي[1]،والمصوبة، إذ لا معنى عندهم لترجيح ظاهر على ظاهر؛ لأن الكل عندهم صواب، فالتعارض عندهم واقع وجائز ولا يحتاج إلى حل.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها:

– وجود النصوص المتشابهة في الكتاب والسنة التي تؤدي الى الاختلاف في فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهو دليل على وقوع التعارض.

رد عليه: بأن وجود المتشابه في القرآن ليس دليلا على وجود تعارض حقيقي بين الآيات ولكن يدل على التعارض والاختلاف في فهمها، ولو سلمنا بذلك فإن التعارض واقع في المتشابه وليس في الأدلة إذ المتشابه لا يصلح دليلا.

– تخيير الشارع للمكلف بين مجموعة من الأحكام الشرعية مما يدل على وقوع التعارض في نظر أصحاب هذا الفريق، مثال ذلك كفارة اليمين، الصلاة إلى إحدى الجهات داخل الكعبة.

رد عليه:تخيير الشارع للمكلف بين مجموعة من الأحكام الشرعية لايدل على وقوع التعارض؛ بل الأمر على نقيض ذلك لأنه طلب الإتيان بإحدى الخصال.

– وجود الاختلاف بين المجتهدين منذ عهد الصحابة ناشئ من تعارض الأدلة، وهو بمثابة الإجماع العملي على وقوع التعارض الفعلي بين الأدلة.

رد عليه: بأن ذلك لا يعني وجود التنافي بين الأدلة وإنما سوغ لهم الشارع الاجتهاد والعمل بما توصلوا إليه لذلك لا يجوز لهم العمل بأكثر من رأي واحد في المسألة نفسها.

– جواز التعارض الواقعي بين النصوص الشرعية قياسا على جواز التعارض النظري المتفق على وقوعه.

رد عليه: بل وجود الفرق واضح بين النظري والواقعي فيمتنع القياس.

3– المذهب الثالث:يرى جواز التعارض الظاهري بين الأمارات والأدلة الظنية وعدم جوازه بين الأدلة القطعية، وهذا هو مذهب بعض علماء الأصول كالبيضاوي والإسنوي[2].

---

1) **حاشية البناني على متن جمع الجوامع**، دار الفكر، ج2، ص358.

2 المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، 210/3؛ **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، الإسنوي، 261/2.

– **واستدل أصحاب هذا المذهب**:على جواز التعارض بين الأدلة الظنية بما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز التعارض مطلقا.

– وعلى عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية بما استدل به أصحاب المذهب الأول الذي يرى عدم جواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا[1].

توجيه الخلاف: من باب التوجيه والتوفيق بين المذاهب المختلفة، ينبغي حمل قول القائلين بوقوع التعارض بين الأدلة مطلقا أو بين الأدلة الظنية خاصةعلى **التعارض بمعناه العام** وهو وقوع التنافي فيها بين العام والخاص، وبين المطلق والمقيد، والظاهر والنص، وغير ذلك، كما يحمل قول القائلين بعدم وقوع التعارض بين الأدلة مطلقا أو بين الأدلة القطعية خاصة على **التعارض بمعناه الخاص** وهو التضاد أو التناقض.

وهذا التوفيق استفدته من كلام البرزنجي وقد استدل له بأدلة يرجع إليها في كتابه[2].

أقسام التعارض

1– باعتبار الترجيح: اختلف علماء الأصول حول أقسام التعارض على مذهبين:

المذهب الأول: قسم أصحابه وهم الحنفية التعارض إلى نوعين هما:

–تعارض بلا ترجيح: وهذا يكون بين الدليلين القطعيين؛ فإذا حصل بين القطعيين تعارض فلا يتصور الترجيح بينهما بل ينظر في تاريخ كل منهما، لأن المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم،وإن جهل فإن أمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع جاز ذلك، وإلا ترك المجتهد الدليلين معا لتعارضهما، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فيتساقطا.

–تعارض يتأتى فيه الترجيح: وذلك إذا تعارض دليلان ظنيان وذلك بطريق من طرق الترجيح – كما سنرى–[3].

المذهب الثاني: جعل أصحابه **وهم جمهور علماء الأصول** التعارض نوعا واحدا:وهو ما كان بين ظنيين، وهذا يتأتى فيه الترجيح، أما الدليلان القطعيان فلا يتصور تعارضهما.

2– باعتبار القسمة العقلية: **قال الشوكاني هي: عشرة**؛ لأن الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس؛ فهذه أربعة، ويقع بين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين

---

1) **التعارض والترجيح**، البرزنجي، ج1، ص62– 72.

2) **التعارض والترجيح**، البرزنجي، ج1، ص75.

3) **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص44.

السنة والقياس؛ فهذه ثلاثة، ويقع بين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياسين؛ فهذه ثلاثة، والجميع عشرة[1].

1) **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 258/2.

الدرس الرابع: طرق دفع التعارض عند الأصوليين

يمكن التمييز في طرق دفع التعارض بين أربعة مسالك هي:

* مسلك الشافعية أو جمهور الأصوليين، *ومسلك الحنفية، *ومسلك المحدثين وبعض الأصوليين[1]، *ومسلك الإباضية[2].

-1- مسلك الشافعية أو الجمهور

أ-طرق دفع التعارض بين دليلين نصيين:

1- الجمع والتوفيق: بين الدليلين المتعارضين بوجه من وجوه التأويل المقبول؛ لاحتمال أن يكون الدليلان في حالين مختلفين، أو أن بينهما عمومًا وخصوصًا، أو إطلاقًا وتقييدًا؛ لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فإن تعذر الجمع يصار إلى الترجيح لأن العمل بالراجح هو المعقول، فإن تعذر الترجيح حكم بالنسخ إذا علم التاريخ.

وقال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، ألا يحملا على المنافاة، وألا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه"[3].

ومثاله:- قولهﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[4]، هذا النص صريح في وجوب قتل من بدل دينه سواء كان رجلاأو امرأة غير أنه يتعارض مع: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول اللهﷺ نهى عن قتل النساء)[5]،وجمع العلماء بين الحديثين بالحكم بالقتل على كل مرتد ومرتدة مع حمل حديث النهي على الكافرة الأصلية ما دامت لم تباشر القتال.

ومثاله:-تعارض قولهﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[6] ينفي هذا النص صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد.

---

1) **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص 64 وما بعده.

2) **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، عبد الله بن حميد نور الدين السالمي، تح: عمر حسن قيام، 2010م، ج2، ص285.

3) **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط1، 1351هـ، المطبعة العلمية، حلب، 80/3.

4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، (6411)، 241/21.

5) أخرجه البخاري كتاب الجهاد: باب قتل النساء والصبيان في الحرب، (2791)، 206/10، ومسلم كتاب الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (3279) ، 174/9.

6) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (1)، 419/1 ، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي، التلخيص الحبير، 66/2، ضعفه ابن حجر أنظر فتح الباري 439/1.

مع إقرارهﷺ لمن صلى في غير المسجد مع كونه جارا له؛ وهذا يفيد صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد.

والجمع بين النصين كامن في أن الحديث الأول يفيد نفي الكمال، وهكذا فصلاة جار المسجد في غير المسجد صحيحة إلا أن صلاته في المسجد أكمل.

2- الترجيح: بين الدليلين عند عدم إمكان الجمع، أو عند إمكانه بالتأويل البعيد؛وذلك بالمرجحات التي سنتناولها فيعمل المجتهد بما اقتضاه الدليل الراجح.

***مثاله**:ما رواه عُبادة بن الصامتﷺ أنّ رسول اللهﷺ قال: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب)[1]؛ فإنّه معارَض بما رواه جابرﷺ عن النبيﷺ قال:(كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَام)[2]...

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول أوجب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، والخبر الثاني لَمْ يوجبها وراء الإمام، فالحُكْم فيهما متعارض؛ لاختلافهما.

وَجْه الترجيح: رجَّح الكثير مِن العلماء خبر عُبادةﷺ؛ لاتفاقهم على رفعه إلى النبيﷺ، أمّا خبر جابرﷺ فإنّه موقوف[3].

***ومثاله**:يرجح خبر عائشة بوجوب الغسل عند التقاء الختانين على خبرأبي سعيد الخدري:(الماء من الماء)[4]؛ لأنها من أزواجهﷺ.

3- النسخ: إذا تعذر الجمع والترجيح، وعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر؛ يجعل المتأخر ناسخا للمتقدم.

***مثاله**: من الأمثلة التي تعذر فيها الجمع والترجيح، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[5]،مع قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾[6]، فنسخت هذه الآية الآية الأولى وفرض عليهن التربص أربعة أشهر وعشرًا؛ حيث لم يتأتى بينهما جمع ولا ترجيح؛ وهو رأي الجمهور.

---

1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم (714)، 214/3 . أَخْرَجَه مسلِم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كُلّ ركعة، برقم (595)، 349/2.

2) أَخْرَجَه الدارقطني في سُنَنِه .. يُرَاجَع نصب الراية 18/2

3) **الإبهاج**، السبكيان، 225/3، 226؛ **البحر المحيط**، الزركشي، 159/6؛ **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص330.

4) أخرجه مسلم في كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء، رقم (518) 248/2.

5) سورة البقرة: الآية 234.

6) سورة البقرة: الآية 240.

وهناك من حاول الجمع فقال: إن الآية الثانية بينت الواجب على الزوجة، أما الأولى فبينت أن لها الحق في الإقامة في بيت الزوج إلى سنة إذا شاءت ينفق عليها من تركة الزوج؛ ثم نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لهن من الربع أوالثمن.

***ومثاله:** نسخ الوصية للوالدين والأقربين في القرآن بقولهﷺ:(ألا لا وصية لوارث)[1].

4- ثم اختلفوا إن تعذر كل ذلك على أقوال:[2]

- **الأول: التخيير بينهما؛** وهو ما عليه الجبائي وابنه هاشم، وهو مذهب لبعض الشافعية والحنفية، ونص عليه الرازي والقاضي أبو بكر الباقلاني ومال إليه الغزالي.

اعترض عليه باعتراضات منها: أن الدليلين المتعارضين أحدهما لا محالة مرجوح أو منسوخ ونحن لا نعلمه على وجه التعيين، فلو خيرنا المجتهد بينهما لكان تخييرًا بين حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمًا لله تعالى.

- **الثاني: التوقف؛** حكاه الغزالي[3]وغَيْره، قال مجد الدين في المسودة[4]:"وهذا قول أصحابنا القاضي وابن عقيل، وأبي الخطاب وغيرهما، وبهذا قالت الشافعية والكرخي، وأبو سفيان السرخسي"ونسبه ابن قدامة[5] إلى أكثر الحنفية وأكثر الشافعية.

اعترض عليه: بأن التوقف إلى غير غاية فيه تعطيل، وربما لم تحتمل المسألة التأخير، ثم إنه لا يمكنتصور خلو المسألة عن دليل؛ لأنه تعالى كلفنا فلو لم يجعل عليه دليلا كان تكليفًا بما لا يطاق[6].

- **الثالث: تساقطهما، وطلب دليل ثالث على الترتيب؛** فإن كان المتعارضان آيتين نظر في السنة، وإن كانا سنتين نظر في القياس أو أقوال الصحابة، **وإلا فالرجوع إلى البراءة**

---

1) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (2486)، ص 60/8، وأخرجه ابن ماجة كتاب الوصايا: باب ما جاء "لا وصية لوارث"، برقم (2704) ، 185/8، وأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث، رقم (2046)،491/7.

2) **البحر المحيط**، الزركشي، 412/4.

3) **المستصفى**، الغزالي، 364/1..

4) **المسودة في أصول الفقه**، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله مجد الدين وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام آل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، 1384هـ، مطبعة المدني، القاهرة، ص446.

5) **روضة الناظر وجنة المناظر**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط2، 1399هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 372/1.

6) **روضة الناظر**، ابن قدامة، 372/1.

الأصلية وهذا ما ذهب إليه الجلال المحلي ورجحه؛ لأن التوقف إلى غير غاية فيه تعطيل كما تقدم[1].

- **الرابع: الأخذ بالأغلظ؛** لأنه أحوط، حكاه الماوردي والروياني[2].
- **الخامس: التخيير** إنْ وقع في الواجبات، وإن كان في الإباحة والتحريم **فالتساقط،والرجوع إلى البراءة الأصلية**[3]، أورده الغزالي والهندي والزركشي والشوكاني.
- **السادس: تقليد عالِم آخر، ويصير كالعامِّيّ لِعجزه؛** حكاه إمام الحرمين.
- **السابع: أنّه كالحُكْم قَبْل ورود الشرع، فتجيء فيه الأقوال المشهورة؛**حكاه الكيا الطبري[4].

منهم من قال يتعين **الحظر**، ومنهم من قال تتعين **الإباحة**، ومنهم من قال **التوقف**[5].

ب–طرق دفع التعارض بين دليلين غير نصيين (قياسين)[6]:

ترتبط هذه الحالة عندهم بتعارض قياسين، وإزالة التعارض بينهما يكون بطرق أهمها أربعة هي:

1- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن الأصل.

2- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن الفرع.

3- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بركن العلة.

4- الترجيح الناتج عن مرجح مرتبط بأمر خارج عن القياس ولكل طريق من هذه الطرق مرجحات تندرج تحتها سنتناولها عند تناولنا للترجيح بين الأقيسة في طرق الترجيح.

---

1) **البحر المحيط**، الزركشي، 412/4.

2) **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 263/2.

3) **الإبهاج شرح المنهاج**، السبكي، 201/3 ؛ **المستصفى**، الغزالي، 365/1 ؛ **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 263/2.

4) **المستصفى**، الغزالي، 364/1 – 367؛ **الفائق في أصول الفقه**، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت715هـ)، تح: محمود نصار، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية، ج2، 370/4؛ **جمع الجوامع مع حاشية البناني**، 359/2؛ **البحر المحيط**، الزركشي، 115/6، 116؛ **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 275/1.

5) **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، محمد بن عثمان بن علي شمس الدين المارديني الشافعي، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط3، 1999م، مكتبة الرشد، الرياض، 52/1.

6) **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص381.

-2- مسلك المحدثين وبعض الأصوليين

وقد خالف جمهور المحدثين (كالنووي، وابن الصلاح والعراقي والسخاوي)، وبعض الأصوليين (كالجويني والغزالي والشيرازي والباجي) ، في ترتيب هذه الطرق **حيث اعتمدوا على: 1- الجمع، 2- النسخ، 3- الترجيح،4-التوقف أو الحكم بسقوط الدليلين.**

-3- مسلك الحنفية

أ- طرق إزالة التعارض بين النصوص:

1- النسخ:وذلك بالبحث في تاريخ النصين فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم إذا كانا متساويين في القوة، فإذا جهل التاريخ فيصار إلى الترجيح ويقدم الراجح إذ لا يعقل ترك العمل بالراجح، فإذا لم يوجد مرجح لحد الدليلين فهنا يصار إلى الجمع للضرورة.

مثال ذلك:- قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا[1]﴾، فإنها تقتضي بعمومها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكانت حاملا أم لا.

- وقوله سبحانه: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[2]﴾ مقتضى هذا النص ان المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة.

فهاتان الآيتان متعارضتان في الظاهر وإزالة ذلك بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الأولى فهي ناسخة في القدر الذي تعارضا فيه وهو عدة الحامل.

2- الترجيح: إذا لم يعلم تاريخ النصين المتعارضين للقول بنسخ أحدهما للآخر يعمد إلى الترجيح بالمرجحات التي سترد معنا في طرق الترجيح، والترجيح مقدم عند الأحناف على الجمع مثال ذلك.

قولهﷺ: (استنزهوا من البول)[3] الذي يفيد نجاسة البول وحرمة تناوله.

- وما رواه الترمذي عن أنس بن مالك: (أن أناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول اللهﷺ في إبل الصدقة وقال: (إشربوا من ألبانها وأبوالها)[1] الذي يفيد عدم نجاسة البول وجواز تناوله ورجحوا التحريم على الجواز لان دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة.

---

1) سورة البقرة: الآية 234.

2) سورة الطلاق: الآية 4.

3) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (7)، 128/1.

3- الجمع والتوفيق:إذا تعذر الترجيح يلجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين بوجه من وجوه التأويل لأنه يحقق أحيانا العمل بالدليلين وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[2]،هذا النص عام يوجب العدة على كل مطلقة قبل الدخول بها او بعده.

- وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها﴾، هذا النص خاص يفيد أن المعقود عليها إذا طلقت قبل الدخول بها ليست عليها عدة. فالجمع بين النص يكون بالعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما وراء ذلك.

4- تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة:

إذا تعارض الدليلان وتعذر النسخ والترجيح والجمع يلجأ الحنفية إلى إسقاط الدليلين لتعارضهما ويلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، جاء في كشف الأسرار: (إذا وقع التعارض بين آيتين فالميل إلى السنة واجب، وإن وقع التعارض بين سنتين فالميل إلى أقوال الصحابة، وإن وقع بين أقوال الصحابة فالميل إلى القياس)[3]، ومنهم من قدم القياس على أقوال الصحابة.

5- التخير أو الرجوع إلى حكم الأصل: وإن لم يجد مرجحا بعد ذلك منهم من قال يتخير، ومنهم من قال يرجع إلى حكم الأصل بمعنى إلى حكم المسألة قبل ورود الدليلين[4].

مثال ذلك:

- قوله تعالى: ((فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)) مع قوله تعالى: ((وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا))، فالآية الأولى توجب القراءة على المقتدي، بينما الثانية تنفي القراءة وتوجب

---

1) رواه البخاري في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، رقم (3871)، 91/13، وأورده في مواضع من صحيحه، ورواه مسلم في كتاب المحاربين، رقم (3162)، 8/9.

2) سورة البقرة: الآية 228.

3) **كشف الأسرار**، البخاري، 121/3.

4) **أصول السرخسي**، 13/2؛ **فواتح الرحموت**، اللكنوي، 190/2.

الاستماع، والآيتان وردتا في الصلاة فتساقطتا ووجب المصير إلى السنة وهو قولهﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[1]، ومنه قال الحنفية بعدم جواز القراءة للماموم وراء إمامه.

– ما ورد عن النعمان بن بشير:(أن النبيﷺ صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين)، تعار مع ما ورد عن عائشة رضي الله عنها:(أن الرسولﷺ صلاها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجدات)، و ليس هناك مرجح لأحد الحديثين على الآخر لذا ترك الحنفية العمل بهما وأخذوا بالقياس الذي هو أدنى منهما وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات الأخرى.

ب– طرق إزالة التعارض بين دليلين غير نصيين (قياسين) عند الحنفية[2]:

ترتبط هذه الحالة عندهم بتعارض قياسين وإزالة التعارض بينهما يكون بطريقين هما:

1– الترجيح بينهما بأحد المرجحات كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة مثلا.

2– الترجيح بينهما بما اطمأنت إليه نفس المجتهد إذا لم يكن هناك مرجح لأحد القياسين على الآخر.

–4– مسلك الإباضية[3]

إذا تعارض دليلان نصيان فإنه يدفع بحسب المراحل الآتية:

1– النسخ، 2– الجمع، 3– الترجيح.

أما الترجيح بين القياسين: فيقدم ما كان اصله أقوى على الآخر، وما كان شروط أصله أكمل على ما دونه.

ويقدم القياس القطعي العلة على ما لم يكن كذلك، ويقدم القياس إذا كانت علته مقطوعا بوجودها في الفرع على غيره وهكذا.

– على أن هناك من علماء الأصول من قدم الترجيح أولا قبل بقية الطرق وهناك من قال بسقوط الدليلين أولا ولكن أقوالهم تبقى فردية وأدلتها ضعيفة.

---

1) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، (840)،85/3، والدار قطني كتاب الصلاة، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة 323/1.

2) **أصول البزدوي**، 202/1.

3) **طلعة الشمس**، السالمي، ج2، ص285.

المقارنة بين مسلك الشافعية والحنفية في طرق دفع التعارض

1- أوجه الإتفاق وأهمها:

- طرق دفع التعارض بين النصوص عند كل من الشافعية والحنفية أربعة هي: الجمع، والنسخ، والترجيح، والتساقط (على خلاف بين الجمهور).

- إن كلا من المسلكين يتفقان حول ترتيب مسلك الترجيح في المرتبة الثانية ومسلك تساقط الدليلين في المرتبة الرابعة (على خلاف بين الجمهور).

2- أوجه الاختلاف وأهمها:

يختلف مسلك الشافعية والحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص حيث يرتبها الشافعية كالتالي:

- الجمع - الترجيح - النسخ — مختلف فيه ومنه تساقط النصين.

بينما رتبها الحنفية على الشكل التالي:

- النسخ - الترجيح - الجمع - تساقط الدليلين.

- يختلف مسلك الشافعية والحنفية في طرق دفع التعارض بين دليلين غير نصيين أو قياسين، حيث ذهب الشافعية إلى أنها إما مرتبطة بأركان القياس: من الأصل والفرع والعلة، بينما ذهب الحنفية إلى أنها إما مرتبطة: بالمرجحات المختلفة ومنها العلة، أو مرتبطة بما اطمأنت إليه نفس المجتهد.

الدرس الخامس: الجمـــع

تعريف الجمع

الجمع لغة: هو مصدر قولك جمعت الشيء وهو تأليف المتفرق[1].

واصطلاحا: "هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة سواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما"[2].

التأويل: هو صرف اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك[3].

اتجاهات العلماء في الجمع والتوفيق

اتفق الأصوليون على وجوب الجمع بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض إن أمكن ذلك، وقال الإمام الشافعي: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان فيه معًا؛ إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[4].

وقال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر، ألا يحملا على المنافاة وألا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[5].

غير أن مذاهبهم مختلفة في مقدار الأخذ به والرفض له على ثلاثة مذاهب هي[6]:

1- المذهب الأول: ذهب أصحابه ومنهم ابن خزيمة وابن الصلاح وابن حزم إلى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين وقالوا لو لم يتيسر ذلك بالتأويل القريب فليكن بالتأويل البعيد، بشرط أن لا يتناقض مع روح الشرع ولا يخالف دليلا ولا يخرق إجماعا.

---

1) **الصحاح**، الجوهري، 100/1 ؛ **لسان العرب**، ابن منظور، 53/8.

2) **تلخيص الأصول**، حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، 1414هـ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، 34/1.

3) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، السلمي، 267/1؛ **البحر المحيط**، الزركشي، 26/3

4) **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1435هـ، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ص379.

5) **معالم السنن**، الخطابي، 80/3.

6) **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، 261/260.

2- المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيقوا دائرته فأخذوا بالتأويل القريب فقط وهو مذهب معظم الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك.

3- المذهب الثالث: وهو وسط في قبول الجمع والتأويل فلم يتساهل أصحابه في الجمع دون قيد أوشرط، وفي نفس الوقت لم يرفضوا التأويل البعيد بل قبلوا منه ما كان صحيحا متوافقا مع روح الشريعة ومقاصدها ولايتعارض مع إجماع الأمة وأيدته الأدلة وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين

وضع العلماء شروطا للجمع بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها أهمها ما يلي[1]:

1- حجية المتعارضين.

2- أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من النصوص الصحيحة او مقصد من مقاصد الشريعة.

3- أن لا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد الذي لا يستند على دليل أو يستند على دليل مرجوح على مذهب الجمهور.

4- أن يقوم دليل على صحة الجمع والتوفيق وأن يكون ذلك الدليل أقوى دلالة من اللفظ المعارض.

طرق الجمع والتوفيق

من أهم طرق الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين الممكن الجمع بينهما ثلاثة هي:

1- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل في أحد الطرفين المتعارضين وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد[2]:

فإذا تعارض دليلان أحدهما عام والثاني خاص يتعين تأويل العام لظنيته ليكون موافقا للخاص:

أ)- مثاله:قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه[3]﴾، فهذا النص يفيد بعمومه جواز الأكل مما أمسك كلب الصيد سواء أكل الكلب منه أم لا؛ وهو بعمومه هذا يتعارض مع:

---

1) **التعارض والترجيح عند الأصوليين** ، الحفناوي، ص264 وما بعدها.

2) **التعارض والترجيح عند الأصوليين** ، الحفناوي، ص270.

3) سورة المائدة: الآية 4.

– قولهﷺ: (إذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه إنما أمسك على نفسه)[1].

ولدفع التعارض يؤول النص العام بما لا يتعارض مع الخاص، أو بما يتلاءم معه بحيث يحمل العام على ما الخاص؛ فيعمل بالخاص، ويعمل بالعام فيما وراءه.

ب) ومثاله:– قولهﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[2] هذا النص صريح في وجوب قتل كل من بدل دينه سواء كان رجلا أو امرأة غير أنه يتعارض مع: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول اللهﷺ نهى عن قتل النساء)[3].

وجمع جمهور العلماء بين الحديثين بالحكم بالقتل على كل مرتد ومرتدة وحملوا حديث النهي على الكافرة الأصلية ما لم تباشر القتال.

ج) مثال ذلك:– قولهﷺ: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[4] ينفي هذا النص صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد؛ مع إقراره عليه السلام لمن صلى في غير المسجد مع كونه جارا له وهذا يفيد صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد.

والجمع بين النصين كامن في أن الحديث الأول يفيد نفي الكمال وهكذا فصلاة جار المسجد في غير المسجد صحيحة إلا أن صلاته في المسجد أكمل.

2– الجمع والتوفيق بين المتعارضين بحيث يربط حكم أحدهما ببعض الأفراد ويربط حكم الآخر بالبعض الآخر وهذا عمل بالدليلين وذلك بتوزيع أفراد المسألة على الدليلين[5]، ومن أمثلة ذلك:

أ)– قولهﷺ: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها[6]).

– وقولهﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)[7].

---

1) متفق عليه.

2) سبق تخريجه.

3) سبق تخريجه.

4) سبق تخريجه.

5) **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص 272.

6) أخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث (1244)، 121/9.

7) أخرجه البخاري،كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث (2458), 133/9.

فالحديث الأول يفيد أن خير الشهادة هي التي تؤدى قبل سؤالها وبمفهوم المخالفة أن شرها هي التي تؤدى بعد طلبها، والحديث الثاني يفيد أن تأدية الشهادة قبل طلبها غير محمود لذكرها في معرض الذم.

فيزال التعارض بالجمع بين النصين فيحمل الحديث الأول على من عنده شهادة لشخص لا يعلمها فيخبره بذلك فيكون من أداها قبل السؤال خير الشهود؛ ويحمل الحديث الثاني على ما إذا علم المعني بالشهادة حقه فيشهد بها عند القاضي فيكون بأدائها قبل السؤال شر الشهود.

ب)– من ذلك اختلاف الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، قال الشوكاني رحمه الله: "وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تَجعل الأفضلَ الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك.

وأحق ما قيل في الجمع بينها: أنّ بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطَب، فإذا كان المخاطَب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"[1].

ج)– الأكل من لحم الصيد إذا أُهدي للمحرم.

– عن الصعب بن جثامةﷺ أنه أَهدى إلى رسول اللهﷺ حماراً وحشيا وهو بالأَبْوَاء أو بوَدَّان، فردَّه عليه فلما رأى ما في وجهه قال: (إنّا لم نرده عليك إلا أنا حرم)[2]

–وعن أبي قتادةﷺ قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبيﷺ في منزل في طريق مكة ورسول اللهﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غيرُ محرمٍ عامَ الحديبية، فأبصروا حمارا وحشياً وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفتُّ فأبصرته فقمتُ إلى الفرس فأسرجته ثم ركبتُ ونسيتُ السوطَ والرمحَ فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا والله لا نُعينك عليه، فغضبتُ فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم)[3].

---

1) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، 282/4 وما بعدها.

2) متفق عليه.

3) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها: والتحريض عليها: باب من استوهب من أصحابه شيئا، (2382)، 15/9.

فهذان الحديثان متعارضان، حيث يوضّح الأول عدم جواز الأكل من الصيد للمحرِم؛ لأنّ النبيﷺ لم يأكل مما أعطاه الصعبُ رضي الله عنه، ببنما يفيد الثاني جواز الأكل من الصيد للمحرِم؛ لأنّ النبيﷺ أكل مما أعطاه أبو قتادة رضي الله عنه، لذلك فقد ذهب الشوكاني إلى الجمع بين هذين الحديثين باختلاف حال المحرِم فقال:(والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال **لنفسه** ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم)[1] ومما يؤيّد هذا الجمع حديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: (صَيْد البرِّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصدْ لكم). قال الشافعي: (هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس)[2].

3- الجمع بحمل العام على الخاص.(عند الجمهور)[3]

أ)- مسألة الحج عن الغير إن كان غير قادر وقد وجب عليه الحج: دليل جواز هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنّ امرأةً من خَثعَم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قالﷺ: فحجّي عنه)[4].

وقد أورد الشوكاني عن ابن عبد البر: أن هذه القصة مختصّة بالخثعمية والحجة في ذلك أن دلالة هذا الحديث معارضة لظاهر القرآن كقوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[5]، فمن قال: إنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية، وقوله تعالى:﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً[6]﴾ وهذا غير

---

1)

2) أخرجه أبو داود كتاب المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، حديث رقم (1577)، 191/5. والترمذي في كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (775)، 368/3، والنسائي، كتاب الحج: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، (2778)، 218/9.

3) لجمهور الحنفية تفصيل في مسألة بناء العامّ على الخاصّ ويظهر وجهه:

-إذا علم تأخر الخاص عن العام كان الخاصُّ مخصصا للعامِّ.

- إذا علم تأخر الخاص عن العام مع التراخي: أي بعد أن استقر العام وعمل به، كان هذا الخاص ناسخا للعام نسخا جزئيا في القدر الذي اختلفا فيه إذا تساوى معه في الثبوت. والفرق بين النسخ الجزئي والتخصيص: أن العام بعد التخصيص تصير دلالته على ما تبقى من أفراد ظنية، فيمكن تخصيصه بالظني، أما بعد النسخ الجزئي فتبقى دلالته العام قطعية فلا يمكن تخصيصه بالظني

- إذا علم تأخر العام عن الخاص بتراخ أو بدون تراخ (متصلا أو منفصلا): فيعمل بالعام ويكون ناسخا للخاص.

– إذا جهل التاريخ فلم يعلم المتأخر منهما ولم تعلم مقارنتهما وقع التعارض: والمسلك أن يعمل بالراجح منهما فان لم يتوفر المرجح تساقطا ولم يعمل بواحد منهما.

4) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الصوم: باب الحج عن الشيخ الكبير والميت، برقم (928)، 267/3. ورواه أحمد في مسند الفضل بن العباس، برقم (1846)، 369/4. قال الألباني: صحيح.

5) سورة النجم: الآية 39.

6) سورة آل عمران: الآية 39.

مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه؛ ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة.

وأجاب الشوكاني عن ذلك بقوله: "هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص"[1].

ب)– روي عن ابن عباس وبعض الفقهاء أنه لا يحرم ربا الفضل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:(لا ربا إلا في النسيئة)[2]، وهو حديث صحيح ظاهره حصر الربا المحرم في النسيئة.

وأما الجمهور فقالوا بحرمة ربا الفضل؛ وتمسكوا بحديث الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللهﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... إلا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد) وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقالوا: قولهﷺ : (لا ربا إلا في النسيئة)، وإن اقتضى ظاهره أن ما عدا النسيئة ليس ربا؛ لكنه يحتمل أن يريد بقوله أنه الواقع في الأكثر، والنص إذا عارضه المحتمل وجب تأويل المحتمل على الجهة التي يصح الجمع بينهما.

ج– مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَنَّهُ قَالَ: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)[3]، فَاقْتَضَى ذَلِكَ نَفْيَ كُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)[4]، فَأَخْرَجَ بِهَذَا اللَّفْظِ الخَاصِّ الصَّلاَةَ المَنْسِيَّةَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ المَنْهِيِّ عَنْهَا بَعْدَ العَصْرِ.

4– الجمع بحمل المطلق على المقيّد.

أ)–مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (في كُلِّ أَرْبَعِين شَاةٍ شَاةٍ)[5]، مع قوله: (في سائمة الغنم...)[6] فيحمل المطلق في الحديث الأول، على المقيد في الحديث الثاني، فلا يجب زكاة إلا في الغنم السائمة دون المعلوفة.

ب)– تعارض قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[7] مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[1]؛إذ أن اللَّه حرم الدم في الآية الأولى وأطلقه عن القيد بكونه

---

1) **نيل الأوطار**، الشوكاني، 8/5.

2) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نسيئة، برقم (2032)، 401/7.

3) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، برقم (1249)، 395/1. وكذا النسائي في كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، برقم (518)، 258/1.

4) رواه مسلم في كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (1592)، 138/2.

5) رواه أصحاب السنن، كما أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة البقر، برقم (603)، 287/2.

6)

7) سورة النحل: الآية 115.

مسفوحًا، بينما قيّده في الآية الثانية بكونه، وهنا يحمل المطلق على المقيد بين الآيتين لاتحاد حكمهما وسببهما.

1) سورة الأنعام: الآية 145.

التـــرجيـــــح

معنى الترجيح

في اللغة: مصدر من باب التفعيل، مِنْ رَجَّحَ، يُرَجِّحُ، تَرْجِيْحاً،ويقال: رجَّح الميزان أي جعله راجحًا وأَثْقَلَه حتى مال، ورجَّح الشيءَ بيدِه أي وزنه بيده ونظر ما ثقله، ورجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فضَّلْتُه وقوَّيْتُه؛ ورجح الرأي إذا غلب على غيره[1].

أما في الاصطلاح: فقد اتجه علماء الأصول في تحديد معنى الترجيح ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول:معناه باعتبار أن الترجيح من فعل المجتهد: وهو مذهب الجمهور، ومنها:

تعريف الفخر الرازي الترجيح بأنّه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[2].

وعرَّفه البيضاوي بأنّه: "تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى ليعمل بها"[3].

والاتجاه الثاني: باعتبار أن الترجيح صفة للدليل: وهو مذهب بعض العلماء ومنهم: الآمدي وابن الحاجب والبزدوي.

قال البزدوي: "هو عبارةٌ عن فضل أحد المتساويين على الآخر وصفاً"[4].

وعرفة الآمدي بأنه: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب –مع تعارضهما– بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[5].

أما **الاتجاه الثالث: باعتبار مجموعهما:** وهو مذهب بعض العلماء ومنهم: التفتازاني والبخاري وابن أمير حاج[6].

---

1) **الصحاح**، الجوهري، باب الحاء، فصل الراء، 364/1؛ **لسان العرب**، ابن منظور، كتاب الحاء المهملة، فصل الراء، 445/2؛ **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس وأصحابه، المكتبة الإسلامية، استنبول، د.ت، 329/1.

2) **المحصول**، الرازي، 397/5.

3) **الإبهاج شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي تقي الدين وابنه عبد الوهاب تاج الدين السبكيان، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 208/3.

4) البزدوي، شرح البزدوي، هامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 1198/4.

5) **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجو، ط1، 1405هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، 460/4.

6) ابن أمير حاج (825 – 879 هـ) محمد بن محمد بن المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، فقيه، من علماء الحنفية. من كتبه: (التقرير والتحبير – ط) في شرح التحرير لابن الهمام، و(ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر). **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط15، 2002م، دار العلم للملايين،49/7..

قال التفتازاني هو: "بيان الرجحان أو القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[1]. وعرفه ابن أميرحاج بأنه: "جعل أحد جانبي المتعادلين راجحا بإظهار فضلٍ فيه لا تقوم به المماثلة"[2].

العلاقة بَيْن التعارض والترجيح

لقد ذهب الكثير من الأصوليين إلى أنّ الترجيح واحد مِن مراحل دفع التعارض؛ وأنّه لا بُدّ منه إذا لَمْ نتمكن مِن الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن، أو معرفة تاريخيهما لِنعمل بالمتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً.

ولَمّا كان الترجيح لا بُدّ فيه مِن طرفيْن متعارضيْن حتى نرجِّح بَيْنَهُمَا؛فإنّه لا بُدّ له مِن وجود التعارض أو تَوهُّمه، والعكس ليس كذلك، أي أنّ التعارض قد لا يحتاج إلى الترجيح، ومع ذلك يبقى الترجيح أساس دفع التعارض وأكثر طرقه وقوعا؛ لِذلك أصبح التعارض والترجيح عند الأصوليين متقابليْن تماماً كالمنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، والعامّ والخاصّ ونحوها .

أركان الترجيح

الركن الأول: مرجَّح بَيْنَهُمَا (الراجح والمرجوح) .

الركن الثاني: مرجَّح به، وهو ما اختص به أحد الدليليْن مِن وصف.

الركن الثالث: وجود مرجِّح،وهو المجتهد.

الركن الرابع: بيان المجتهد لمزية أحد الدليلين.

أركان الترجيح: في اتجاه آخر كما ذهب إليه البعض[3]محصورة في:

الركن الأول: مرجَّح بَيْنَهُمَا (الراجح والمرجوح) **والثاني**: مرجَّح به.

وقالوا: إن الركن الثالث: وهو وجود مرجِّح، أو المجتهد، **والرابع**: وهو الترجيح،أو بيان المجتهد أن حد الدليلين أقوى: فغير مسلمة ركنيهما؛ لأنّ المجتهد خارج عن ماهية الترجيح، وكذا بيانه، فهما من شروطه.

– وقد يكون الاتجاه الأول أصح إذ لا يتصور الترجيح بدون مرجح، كما لا بد من بيان وجه الترجيح.

---

1) **شرح التلويح**،التفتازاني، 103/1.

2) **التقرير والتحبير**، ابن أمير حاج، ط3، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 16/3.

3)**التعارض والترجيح**، البرزنجي،ج2، ص124/123.

شروط الترجيح

1–تحقق التعارض بَيْن الأدلة: ومن ذلك: اتفاق الدليليْن المتعارضيْن في الحُكْم مع اتحاد الوقت والمحلّ، فلا تَعارُض مثلا بَيْن النهي عن البيع في وقْت النداء، مع الإذن به في غيره، وإذا انتفى التعارض فكذلك الترجيح مِن باب أَوْلَى؛ لأنّه مبنيّ عليه[1].

2– أنْ يتساوى الدليلان في الحجية: فلا ترجيح بَيْن صحيح وضعيف.

3– أن لا يكون الدليلان قطعيين: وهو مذهب الجمهور ومنهم الشيرازي والغزالي والآمدي والجويني وابن

الحاجب؛ قال الإمام الغزالي: "... اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور في معلومين؛ إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض.."[2]

بينما يرى بعض الأصوليين كالرازي[3]والإسنوي[4]وابن أمير حاججواز الترجيح بين الأدلة مطلقا؛ قطعية كانت أو ظنية، نقلية أو عقلية؛ لأن التعارض عندهم يقع بين الأدلة القطعية والظنية مطلقا، ولأن المراد من التعارض هنا ما هو أعم من النسخ، ولهذا قسموه إليه[5].

4– وجود مزية في الدليل الراجح (أي وجود المرجَّح به): هذه المزية هي التي بها يقدَّم أحد الدليليْن المتعارضيْن على الآخَر فتثقل كفَّته، ويصبح مَن تحققت فيه دليلاً راجحاً والثاني مرجوحاً.

والأصوليون مع اتفاقهم على اشتراط هذه المزية في الدليل الراجح وكون المرجَّح به وصفاً تابعاً، لكنهم **اختلفوا في إمكان كون المرجَّح به دليلاً مستقلاً عن المرجَّح على مذْهبيْن:**

أ)جمهور الأصوليين والمحدِّثون: هؤلاء يرون جواز كون المرجَّح به وصفاً تابعاً؛ كالترجيح بقوة السند وأحوال الرواة ونحو ذلك، كما يجوز عندهم كونه**دليلاً مستقلاً** فالمستقلّ عندهم أقوى مِن الوصف، ولِذَا فهو أَوْلَى بالترجيح به.

---

1) يُرَاجَع شروط الترجيح في: **البحر المحيط**، الزركشي، 131/6 –137؛**إرشاد الفحول**، الشوكاني،273/2؛ **أدلة التشريع المتعارضة**، 71/70؛ **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، 296/ 297؛ **التعارض والترجيح**، البرزنجي،ج2، ص128- 135.

2) **المستصفى**، الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1324هـ، 393/2.

3) فخر الدين الرازي: هو أبو عبد الله محمد بن عُمَر بن الحسين بن الحَسَن بن عليّ التيمي البكري الرازي الشافعي، وُلِد بالرّيّ سَنَة 544 هـ .. مِن مصنَّفاته: المحصول، مفاتيح الغيب. تُوُفِّيَ بهراة سَنَة 606 هـ . البداية والنهاية 55/13 والفتح المبين 50/2 .

4) الإسنوي: هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحَسَن بن عليّ بن عُمَر بن عليّ بن إبراهيم القرشي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بإسنا سَنَة 704 هـ . مِن تصانيفه : المبهمات على الروضة ، الأشباه والنظائر ، التمهيد، نهاية السول شرح منهاج الوصول. تُوُفِّيَ بمصر سَنَة 772 هـ . الدرر الكامنة 354/2

5) **نهاية السول**، الإسنوي، 269/2.

ب) الحنفية: يرون عدم جواز كون المرجَّح به دليلاً مستقلاً، واشترطوا في المرجَّح به أنْ يكون **وصفاً تابعاً** لِلدليل المرجّح غَيْر مستقلّ بنَفْسه: كالتواتر في المتواتر المرجَّح على خبر الواحد؛ لأنّ الرجحان وصف، والمستقلّ ليس وصفاً [1].

والراجح: ما عليه الجمهور؛ لأنّ المستقلّ أقوى مِن الوصف، ولِذَا كان جديراً بذاته بالترجيح.

5- أنْ لا يمكن الجمع والعمل بِكُلّ واحد منهما: فإنْ أمكن العمل بِكُلّ واحد منهما ولو مِن وجْه كان العمل به أَوْلَى مِن الترجيح الذي فيه تقديم الراجح وفيه ترْك لِلدليل الثاني، والإعمال أَوْلَى مِن الإهمال.

هذا عند الجمهور غير الحنفية، لأن الحنفية يقدمون الترجيح على الجمع.

6- أنْ لا يعلم تأخر أحدهما: فإنْ علِم تاريخ كُلّ مِن الدليليْن المتعارضيْن كان المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، ولا تَعارُض بَيْنَهُمَا حينئذٍ.

هذا عند الحنفية، أما جمهور الأصوليين فيقدمون الترجيح على النسخ.

حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة

إذا وقع تعارض بين الأدلة الشرعية وجب على المجتهدين إزالة هذا التعارض، وذلك لا يتحقق إلا بمراحل منها: الترجيح بَيْن هذه الأدلة لِذلك كان واجباً؛ مِن باب (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

لكن هذه النتيجة ليست مسلَّمةً أو متفَقاً عليها، وإنما هناك مَن أَنكر الترجيح أو منعه؛ لِذَا فإنّه يمكن حصر مذاهب الأصوليين في حُكْم الترجيح في ما يأتي:

المذهب الأول: وجوب العمل بالدليل الراجح مطلقا؛ سواء كان الرجحان قطعيا أو ظنيا، وهو ما عليه الكثرة مِن الأصوليين، منهم الشيرازي والغزالي والرازي وابن الحاجب والآمدي وابن السبكي، واستدلّوا لِذلك بأدلة، اذكر منها ما يلي:

1- إجماع الصحابةﷺ على العمل بالراجح: فقد رجَّحوا خبر السيدة عائشة: (في التقاء الختانيْن) [2]على خبر أبي هريرةﷺ :(الْمَاءُ مِنَ الْمَاء)[3].

وقدَّموا خبر مَن روى مِن أزواجهﷺ وهما عائشة أمّ سلمة رضي الله عنهما؛ أنّه كان يصبِح جُنُباً وهو صائم[1]، على خبر أبي هريرة ﷺ (مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ صَوْم لَه)[2].

---

1) يُرَاجَع: **تعارض الأدلة الشرعية /70؛ التعارض والترجيح**، البرزنجي، ج2، ص135؛ **أصول السرخسي**، 249/2.

2) أَخْرَجَه ابن ماجة في كتاب الطهارة: باب ما جاء في وجوب الغُسْل إذا التقى الختانان برقم (600) وأحمد برقم (23767).

3) أَخْرَجَه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 54/1.

2– أنّ العرف جرى على العمل بالراجح وترك المرجوح، ولِذَا يُعَدّ التارك لِلراجح والآخذ بالمرجوح سفيهاً، والعرف في الشرع معتبَر بمقتضى قولهﷺ:(مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَن)[3]، ولذا كان العمل بالراجح واجباً، وهو المدعى.

3– من المعقول: أنّ العمل بالدليليْن المتعارضيْن ممتنع؛ لأنّه جمْع بَيْن المتناقضيْن، وترْكهما معاً ممتنع؛ لأنّه مدعاة لِلتحلل مِن أحكام الشرع، فلم يَبْقَ إلا العمل بواحد منهما، فإنْ عمل بالمرجوح وترك الراجح كان تقديماً لِلضعيف على الأقوى دلالةً، وهو غَيْر جائز، فتَعيَّن العمل بالراجح وترْك المرجوح[4].

المذهب الثاني:منع الترجيح مطلقاً، أورده الفتوحي نسبةً إلى قوم، وحكاه القاضي الباقلاني وكذا الزركشي[5]،عن أبي عبد الله البصري الملقب بـ"جُعْل"[6]، وفي مقابل ذلك يأخذ إما بالتخيير أو التوقف.

وأوردته الكثرة بصيغة التجهيل والتضعيف، منهم: الفخر الرازي في قوله :"الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف"[7]ا.هـ .واستدلوا بأدلة منها:

1–قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَآ أُولِي الاَبْصَارِ﴾[8]، فالله أوجب الاعتبار مطلقا، وأخذ الأحكام من الأدلة المرجوحة اعتبار كذلك.

رد عليه: أجيب عليه بأن الآية ليست في المدعى بل كل ما تدل عليه هو وجوب النظر والاعتبار، وليس فيها ما يمنع وجوب العمل بالراجح.

2– قوله (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)، والدليل المرجوح ظاهر فيجب الحكم به.

---

1) أَخْرَجه مُسْلِم في كِتَاب الصيام: باب صحّة صَوْم مَنْ طَلَع عليه الفجر وهو جُنُب برقم (1864) وأبو داود في كِتَاب الصوم: باب فِيمَنْ أَصْبَح جُنُباً في شَهْر رمضان برقم (2040) وأَحْمَد في باقِي مُسْنَد الأنصار.

2) أَخْرَجه الإمام أَحْمَد في باقِي مُسْنَد المكْثِرين برقم (7083).

3) أَخْرَجَه الإمام أحمد برقم (3418) والحاكم في المستدرك 83/3 والطبراني في الأوسط 58/4 عن ابن مسعود ﷺ.

4) **الفائق**، الأرموي، 391/4؛ **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 274/1.

5) **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: عبد العظيم محمد ديب، ط4، 1418هـ، دار الوفاء، مصر، 1142/2؛ **البحر المحيط**، الزركشي، 130/6.

6) جُعْل البصري: هو أبو عبد الله الحسين بن عَلِيّ البصري الحنفي الملقب بـ" جُعْل البصري "، فقيه متكلِّم، وُلِد سَنَة 293 هـ، تتلمذ على الجبائي والكرخي رحمهم الله تعالى .. مِن مصنَّفاته: الإيمان، الإقرار، نقْض كلام ابن الراوندي. تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى سَنَة 369 هـ. شذرات الذهب 68/3 وأصول الفقه تاريخه ورجاله /131، 132 والجواهر المضية 63/4.

7) **المحصول**، الرازي، 529/5؛ **نهاية السول**، الإسنوي، 156/3.

8) سورة الحشر: الآية 02.

الجواب عليه: أن الحديث يوجب العمل بالظاهر وهو ما ترجح وظهر جانبه على الآخر وهذا هو الراجح لأن المرجوح ليس ظاهرا مقارنة مع الراجح.

2– أنّ الترجيح غَيْر معتبَر في البينات؛ فلا تقدَّم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، ولا ترجح بينة على أخرى بغلبة الظن، والأمارات الظنية المتعارضة كالبينات المتعارضة، فلا يجوز الترجيح بَيْنَهَا.

رُدّ هذا من وجْهيْن:

الأول: أنّا لا نسلِّم عدم اعتبار الترجيح في البينات؛ بل هناك مِن العلماء مَن قدَّم شهادة الأربعة على

شهادة الاثنين، ومن العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة[1].

الثاني: سلَّمنا عدم اعتبار الترجيح في البينات إرجاعاً إلى ما كان متبَعاً في ذلك مِن إجماع الصحابةﷺ، وقد أُلِف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب البينات[2].

---

1) **البرهان**، الجويني، 1142/2.

2) **الإحكام**، الآمدي 246/4، 247؛ **المستصفى**، الغزالي، 376/1؛ **الفائق**، الأرموي، 390/4؛ **بيان المختصر** شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، 372/3، 373؛ **شرح المنهاج**، 788/2؛ **الإبهاج شرح المنهاج**، السبكيان، 209/3؛ **أدلة التشريع المتعارضة** /67، 68 **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص291، 292.

أقسام الترجيح

ينقسم الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول :الترجيح بين دليلين منقولين.

القسم الثاني:الترجيح بين معقولين؛ وفيه يكون الترجيح بين القياسين المتعارضين بما يعود إلى أصله أو فرعه أو مدلوله وترجيح العلة الظاهرة على الخفية، والترجيح بين المصالح، بتقديم الضروريات من مقاصد الشريعة على غيرها.

القسم الثالث: الترجيح بين منقول ومعقول؛ وفيه يرجح الدليل المنقول على المعقول إذا كان المنقول دالا على المطلوب بمنطوقه، وإن دل عليه لا بمنطوقه فالترجيح بحسب ما يقع للمجتهد[1].

القسم الأول: الترجيح بين دليلين منقولين: ينقسم إلى أقسام:

1* الترجيح بين الأقوال:ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام:

الأول: الترجيح باعتبار السند.

الثاني: الترجيح باعتبار المتن أو باعتبار مدلول اللفظ.

الثالث: الترجيح باعتبار أمر خارجي[2].

أولا :الترجيح باعتبار السند:يرجع إلى ثلاثة أمور:1-الراوي 2- الرواية 3- المروي عنه

أ- الترجيح العائد إلى الراوي: تعددت وجوه الترجيح العائد إلى الراوي ومن أشهرها:

- الترجيح بكثرة الرواة - الترجيح بعلم الراوي، - الترجيح بعدالة الراوي وورعه، - الترجيح بذكاء الراوي وضبطه، - الترجيح بشهرة الراوي، - الترجيح بأكابر الصحابة ﷺ، - الترجيح بتقدم الإسلام، - الترجيح بالتحمل حالة البلوغ، - الترجيح بكثرة المزكين. - الترجيح بكونه صاحب القصة.

---

1) **المستصفى**، الغزالي، 392/2_398؛ **المحصول**، الرازي، 434/2_470؛ **الإبهاج شرح المنهاج**، السبكيان، 212/3_262؛ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي، تح: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 168/1_171؛ **شرح التوضيح مع التلويح**، 115،116/2؛ **التعارض والترجيح بين الأصوليين**، الحفناوي، ص397.

2) **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، أبو عمرو عثمان بن عمر جمال الدين المعروف بابن الحاجب، تح: نذير حمادو، ط1، 1427هـ، دار ابن حزم، ص1311؛ **بيان المختصر**، ج3، ص394؛ **الإحكام**، الآمدي، 251/4؛ **شرح التلويح**، التفتازاني، 235/2؛ **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، 627/4.

– **مثال: الترجيح بكثرة الرواة:** ما رُوِي عن ابن عُمَر عن أبيه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن)[1].

– وهذه الرواية معارَضة برواية البراء بن عازب ﷺ قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْه)[2] ورواية ابن مسعود ﷺ:"أنّ النَّبِيَّ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ثُمَّ لاَ يَعُود)[3,4].

وَجْه التعارض: أنّ الرواية الأولى أثبتت لِلنبيﷺ ثلاثة مواضع لِرفع اليديْن في الصلاة: عند تكبيرة الإحرام، وقَبْل الركوع، وبَعْده. والروايتان الأخيرتان أثبتتا موضعاً واحداً عند تكبيرة الإحرام.

وجْه الترجيح بَيْن الخبريْن: رجَّح الجمهورُ الخبرَ الأولَ؛ لأنّه أكثر رواةً مِن الخبريْن الأخيريْن؛ فقد رواه جمع مِن الصحابةﷺ[5].

أمّا الذين لَمْ يرجّحوا بكثرة الرواة – وهم الحنفية والمالكية – فإنّهم يرون ندب رفع اليديْن عند تكبيرة الإحرام فقط[6].

قال القرافي: "وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يكون الأول الأصل وبقية الأحاديث تدل على الجواز"[7].

– **مثال الترجيح بفقه الراوي:** فتُقدَمُ روايةُ الفقيه على غيره مطلقاً، أي: سواء أكانت الروايةُ باللّفظ أو المعنى، وتُقدَّمُ روايةُ الأفقه على رواية الأقلِّ فقهاً. وقيل: بل تُقدَّم روايةُ الفقيه إذا كانت الروايةُ بالمعنى دون اللّفظ.

والأول هو الراجح؛ لأن الفقيهَ أقدرُ على نقل اللّفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصلَ بين ما رُويَ باللّفظ وما رُويَ بالمعنى ليس بالأمر الهين.

---

1)أَخْرَجَه النسائي في كتاب التطبيق: باب تَرْك ذلك بَيْن السّجدتيْن برقم (1132) وأبو داود في كتاب الصلاة: باب رفع اليديْن في الصلاة برقم (619) وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها: باب رفع اليديْن إذا ركع وإذا رفع رأسه مِن الركوع برقم (848).

2)أَخْرَجَه أبو داود في كتاب الصلاة: برقم (640) والإمام أحمد برقم (17756) والدارقطني في سننه 293/1

3)أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء أنّ النبي لَمْ يَرفع إلا في أول مرة برقم (238) والنسائي في كتاب التطبيق: باب الرخصة في ذلك برقم (1048) وأبو داود في كتاب الصلاة: باب مَن لَمْ يَذكر الرفع عند الركوع برقم (639) .

4) **البحر المحيط**، الزركشي، 150/6؛ **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، 629/4 – 632؛ **الإبهاج**، السبكيان، 219/3

5) **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، 632/4؛ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، 182/1، 183؛ **البحر المحيط**، الزركشي، 150/6.

6)أَخْرَجَه مسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لِرؤية الهلال والفطر لِرؤية الهلال برقم (1797) وأبو داود في كتاب الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً برقم (1976) وأحمد في مسند المكثرين مِن الصحابة برقم (4258).

7) **الذخيرة**، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، تح: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت، 220/2.

مثالُه: تقديمُ رواية عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس على رواية بلال وأبي هريرة ومعقِل بن سنان مثلا، ونحوه، ممن قلّت مخالطتُهم للرسول صلى الله عليه وسلم والتفقُّه عليه، وكذلك الأمرُ فيمَن بعد الصحابة من الرُّواة، فتُقدَّمُ روايةُ إبراهيم النخعيّ عن علقمةَ عن ابن مسعود، على رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فالأعمش وأبو وائل أقلُّ فقهاً من النخعيّ وعلقمةَ.

– **مثال الترجيح بتقدم الإسلام:** ما روته السيدة عائشة قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[1].

فإنّه معارَض بما رواه يعلى بن أمية ﷺ أنّ النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطِيب فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيب؟فنظر النبيﷺ فجاءه الوحي ثُمّ سُرِّي عنه فقال: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفا، فالتمس الرجلَ فجيء به، فقال: أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّك)[2].

وَجْه التعارض: أنّ الرواية الأولى تُثبت تطيُّب النبي ﷺ قَبْل إحرامه، والرواية الثانية تفيد حرمة ذلك، فالحُكْم فيهما متعارض.

وَجْه الترجيح: أنّ الخبر الأول روته السيدة عائشة، والخبر الثاني رواه يعلى بن أميةﷺ، ولا شكّ أنّ السيدة عائشة متقدمة الإسلام، ولكن الجمهور لَمْ يرجِّحوا روايتها لِذلك، وإنما لأنّه ثبت أنّ روايتها كانت في حُجَّة الوداع سَنَة عشر، ورواية يعلىﷺ كانت بالجعرانة سَنَة ثمان، وحيث تَيَقَّنَّا المتأخر مِن المتقدم؛ كان المتأخر ناسخاً، وهو ما عليه الجمهور.

ب– الترجيح العائد إلى الرواية: لقد تعددت وجوه الترجيح العائد إلى الرواية ومن أشهرها:

– يرجح الحديث المتواتر على المشهور، – والمشهور على الآحاد، – والمسند على المرسل،– وترجيح الأعلىسندا،–وترجيح المسند المعنعن،–وترجيح المتفق على رفعه، –الترجيح بكثرة المزكين للرواية.

– مثال: ترجيح المسند على المرسل: – ما روى عكرمة عن ابن عباسﷺ أنّ بَرِيرَة أُعْتِقَتْ، وكان زوجها عبْداً أسود يقال له "مغيث"ﷺ[3] كان لِبني فلان:(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَ مَاءٍ فِي

---

1) أَخْرَجَه مسلم في كتاب الحجّ: باب الطِّيب لِلمُحْرِم عند الإحرام برقم (2042) .

2) أَخْرَجَه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان برقم (3984) ومسلم في كتاب الحجّ: باب ما يباح لِلمُحْرِم بحجّ أو عمرة برقم (2019) وأحمد في مسند الشاميين برقم (17269) .

3) مغيث: زَوْج بَرِيرة، وهو مَوْلَى أبي أحمد بن جحش الأسدي، خَيَّر رسول الله ﷺ بَرِيرَة فاختارت فراقَه، وكان يحبّها، وكان يمشي في طُرُق المدينة وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقالت:" أَتَأْمُرُ؟ " قال: (لاَ، بَلْ أَشْفَع) قالت:" لاَ أُرِيدُه. **الطبقات الكبرى،**

سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَدُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: (يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِ بَرِيرَةِ مُغِيثا)[1].

– فإنّه معارَض بما رواه الأسود بن يزيد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ بريرة أُعْتِقَتْ، فخيَّرَها رسول الله ﷺ، وكان زَوْجُهَا حُرّاً[2].

وَجْه التعارض: أنّ الرواية الأولى تُثبت أنّ مغيثاً زوج بَرِيرة كان عبداً، والرواية الثانية تُثبت له الحرية، فَهُمَا متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ رواية عكرمة خبر مسند، ورواية الأسود بن يزيد خبر مرسل؛ لأنّ النص على أنّه كان حُرّاً إنما هو مِن قول الأسود بن يزيد، ولِذَا رجّحْنا المسند على المرسل[3].

– مثال ترجيح المتفق على رفعه:

ما رواه عُبادة بن الصامت ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب)[4]؛ فإنّه معارَض بما رواه جابر ﷺ عن النبيﷺ قال:(كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَام)[5].

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول أوجب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، والخبر الثاني لَمْ يوجبها وراء الإمام، فالحُكْم فيهما متعارض؛ لاختلافهما

أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت، 260/8؛ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، ط1، 1412هـ، دار الجيل، بيروت، 451/3.

1) أَخْرَجَه البخاري في كتاب الطلاق: باب شفاعة النبي في زوج بريرة برقم (4875).

2) أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الرضاع: باب ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوْج برقم (1075) وأبو داود في كتاب الطلاق: باب مَن قال: كان حُرّاً برقم (1908) وأحمد في باقي مسند الأنصار برقم (23021) .

3) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي، تح: عبد المجيد تركي، ط2، 1415هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2، ص749/ 750؛ و يُرَاجَع الترجيح العائد للرواية في: **المنخول**، الغزالي، /431؛ **إحكام الفصول**، الباجي، ج2، ص751؛ **المحصول**، الرازي، 458/2؛ **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط3، 1414هـ، 1032/3؛ **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1420هـ، مؤسسة الرسالة، ج5، ص86؛ **الإحكام**، الآمدي، 255/4؛ **مختصر المنتهى**، ابن الحاجب، ص1279؛ **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، عبد الرحمن عضد الدين الإيجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص651؛ **بيان المختصر**، الأصفهاني، 381/3؛ **الفائق**، الأرموي، ج2، ص353؛ **البحر المحيط**، الزركشي، 162/6؛ **الإبهاج شرح المنهاج**، السبكيان، 241/3؛ **نهاية السول**، الإسنوي، 172/3؛ **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 278/1.

4) أَخْرَجَه مسلِم في كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كُلّ ركعة برقم (595) والترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء أنَّه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب برقم (230) والنسائي في كتاب الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة برقم (901).

5) أَخْرَجَه الدارقطني في سُنَنِه .. يُرَاجَع نصب الراية 18/2

وَجْه الترجيح: رجَّح الكثير مِن العلماء خبر عُبادةﷺ؛ لاتفاقهم على رفعه إلى النبيﷺ، أمّا خبر جابرﷺ فإنّه موقوف[1].

ج- **الترجيح العائد إلى المروي عنه**:لقد تعددت وجوه الترجيح في ذلك ومن أشهرها:

- الترجيح بالسماع وله صور منها: - الترجيح بالسماع على احتماله،- الترجيح بالسماع على الكتاب، - الترجيح بالسماع من غير حجاب، - الترجيح بالسماع بعد إسلامه.

- يرجح المروي بالقول عنه عليه السلام على المروي بالفعل، - يرجح خبر الآحاد فيما لا تعم به البلوى على الخبر الوارد فيما تعم به البلوى.

- مثال الترجيح بالسماع من غير حجاب: رواية القاسم بن محمد عن السيدة عائشة أنّ بريرة عُتقت وكان زوجها عبداً[2]؛ فإنّها معارَضة برواية الأسود عن عائشة أنّها عُتقت وكان زوجها حُرّاً[3].

وَجْه التعارض: أنّ الرواية الأولى تُثبت أنّ زوج بَرِيرة عندما عُتقت كان عبداً، والرواية الأخرى تُثبت أنّه كان حُرّاً، فالخبران متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ القاسم بن محمد راوي الخبر الأول ابن أخ عائشة رضي الله عنها، فكان يدخل على عمّته، وسمع منها شفاهاً مِن غَيْر حجاب، فتُقدَّم روايته على رواية الأسود؛ لِسماعه مع الحجاب، ولأنّ الرواية الأولى تحقَّق فيها زيادة تيقُّن عين المسموع منه[4].

- ترجيح ما لا تعم به البلوى في الآحاد:يعني أن الواحد إذا انفرد بحديث لا تعم به البلوى، وانفرد آخر بحديث تعم به البلوى، فإن خبر ما لا تعم به البلوى يُقدم على ما تعم به البلوى؛ لأن ما لم تعم به البلوى أبعد من الكذب مما تعم به البلوى، لأن تفرد الواحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله يُوهم الكذب.

مثاله: ما رُوِي عن ابن عمر: (كُنَّا نُخَابِرُ[1] أَرْبَعِينَ عَاماً لاَ نَرَى بِهِ بَأْساً)، يقدم على ماروَاه رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَانْتَهَيْنَا)[2].

---

1) **الإبهاج شرح المنهاج**، السبكيان، 225/3، 226؛ **البحر المحيط**، الزركشي، 159/6؛ **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص330.

2) أَخْرَجَه مسلم في كتاب العتق: باب الولاء لِمَن أعتق برقم (2765) والنسائي في كتاب الطلاق: باب خيار المرأة تُعتق وزوْجها مملوك برقم (3400) والإمام أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (23695) .

3) سبق تخريجه .

4) **الإحكام**، الآمدي، 257/4؛ **البحر المحيط**، الزركشي، 161،162/6؛ **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، 639/4 640؛ **مختصر التحرير** /257؛ **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 278/1؛ ويراجع الترجيح العائد إلى المروي في: **البحر المحيط**، الزركشي، 162/6؛ **تيسير التحرير**، أمير بادشاه، 241/3؛ **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، 653/4.

ومثاله أيضاً: الجهر بالبسملة، ورفع اليديْن عند الهَوِي إلى الركوع والرفع منه.

وجمهور الأصوليين على قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، والحنفية يردّونه ولا يَقبلونه[3].

– مثال الترجيح بكثرة المزكين: ما روته السيدة بُسْرَة بنت صفوان أنّ النبيﷺ قال: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ)[4].

فإنّه معارَض برواية قيس بن طلق عن أبيهرضي الله عنه قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّﷺ فَإِذَا بِرَجُلٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَال:إِنَّمَاهُوَ بَضْعَةٌ مِنْك)[5].

وَجْه التعارض: أنّ الرواية الأولى أوجبت الوضوء مِن مسّ الذَّكَر، والرواية الثانية لَمْ تنقض الوضوء مِن مسّه، فالحُكْمان متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ رواية بُسْرَة كَثُر المزَكّون لها فقد روى هذا الحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير، وكل واحد منهم متفق على عدالته ..**أمّا رواية طلقرضي الله عنه:** فقد قَلّ المزَكّون لها، إضافةً إلى نكارة سندها؛ لِذَا رجّحت رواية بسرة على رواية طلق[6].

ثانيا: الترجيح باعتبار المتن أو مدلول اللفظ: لقد تعددت وجوه الترجيح العائدة إلى مدلول اللفظ عند الأصوليين ومن أشهرها:

ترجيح المنطوق على المفهوم، ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، ترجيح النهي على الأمر، ترجيح الأمر على الإباحة، ترجيح النهي على الإباحة، ترجيح الحظر على الندب، ترجيح الندب

---

1) المخابرة: هي المعاملة على أرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، مطابع دار الصفوة (الأجزاء من 24 إلى 38) ، مصر، ج36، ص239.

2) أَخْرَجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور: باب ذِكْر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (3856) وابن ماجة في كتاب الأحكام: باب المزَارَعة بالثلث والربع برقم (2441) وأحمد في مُسْنَد بني هاشم برقم (1983).

3) **البرهان**، الجويني، 665/1؛ **التحصيل من المحصول**، محمود بن أبي بكر سراج الدين الأرموي، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص143 وص270؛ **العدة**، أبو يعلى، 885/3؛ **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، 1406هـ، دار المدني، جدة، ج3، ص86؛ **المسودة**، آل تيمية، /238؛ **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد نجم الدين الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ج2، ص233؛ **أصول السرخسي**،368/1؛ **تيسير التحرير**، أمير بادشاه، 112/3؛ **كشف الأسرار**، البخاري، 35/3.

4) أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الطهارة برقم (77) والنسائي في كتاب الغُسْل والتيمم: برقم (443).

5) أَخْرَجَه النسائي في كتاب الطهارة:باب تَرْك الوضوء مِن ذلك برقم (165) وأحمد في مسنده برقم (5693).

6) **إحكام الفصول**، الباجي، ج2، ص743؛ **الإبهاج شرح المنهاج**، السبكيان، 222/3؛ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، أبي الفرج ابن الجوزي، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1،176– 180؛ **التعارض والترجيح**، البرزنجي، 171/2، 172؛ **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص319.

على الإباحة، ترجيح النص على الظاهر، ترجيح المفسر على النص، ترجيح المحكم على المفسر، ترجيح الدال على المراد من وجهين، ترجيح ما اشتمل على زيادة أو ألفاظ متغايرة، ترجيح الحقيقة على المجاز، ترجيح الصريح على الكناية، ترجيح الناقل عن البراءة الأصلية، ترجيح المثبت على النافي.

– **مثال: ترجيح المنطوق على المفهوم:** قولهﷺ: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاة)[1]، مع قولهﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيق)[2].

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول أوجب الزكاة في كُلّ أربعين شاة شاة ويدخل فيه مال اليتيم والصبي، والخبر الثاني يدلّ على عدم وجوب الزكاة في أموال الصبي واليتيم؛ لأنّ رفع القلم يستلزم عدم وجوب الزكاة في أموالهم، فالحُكْم فيهما متعارض.

وَجْه الترجيح: أنّ الخبر الأول دلّ منطوقه على وجوب الزكاة في كُلّ أربعين شاة شاة، سواء أكانت لِصبيّ أو بالغ أو مِلْكاً لِيتيم أم غيره، وأنّ الخبر الثاني دلّ بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ولذا رجح ما دلّ على الحُكْم بمنطوقه – وهو الخبر الأول – على ما دلّ على الحُكْم بمفهومه –وهو الخبر الثاني– لأنه لا ينبئ عن سقوط الزكاة، حيث إن رفع القلم عنهم لا ينافي وجوبها في أموالهم[3].

– **مثال: ترجيح أحد الحديثين بوروده على سبب:** يعني أن يكون أحد الحديثين وارداً على سبب والآخر وارداً على غير سبب، فإن الوارد على سبب أرجح من الآخر، **ومثاله:** ترجيح ما روي أن رسول اللهﷺ مرَّ بشاة ميمونة فقال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر[4]) على قولهﷺ: (لا تنتفعوا

---

1) أَخْرَجه الترمذي في كتاب الزكاة عن رسول الله: باب ما جاء في زكاة الإبل والغَنَم برقم (564) وأبو داود في كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة برقم (1340) وابن ماجة في كتاب الزكاة: باب صدقة الغَنَم برقم (1795).

2) أَخْرَجه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله: باب ما جاء فيمَن لا يجب عليه الحدّ عن عَلِيّ كَرَّم الله وجْهه برقم (1343)، والنسائي في كتاب الطلاق: باب مَن لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (3378) وأبو داود في كتاب الحدود: باب في المجنون يَسْرِق أو يصيب حَدّاً برقم (3822) كلاهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

3) **التعارض والترجيح**، البرزنجي، 186/2، 187.

4) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، برقم (3609)، 1193/2، وقال الألباني: صحيح. وأخرجه الترمذي: باب ما جاء في جلود الميتتة برقم (1832)، 40/7، وقال حديث حسن صحيح.

من الميتة بإهاب ولا عصب[1]) فإن الخبر الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحمه لأنه كالنص فيه إذ هو السبب[2].

– **مثال ترجيح النص على الظاهر: قوله تعالى:** ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ[3]﴾، يدل بنصه على حرمة زواج الخامسة، وقوله تعالى: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ... [4]﴾، يدل بظاهره على جواز ذلك لعدم ذكره في المحرمات، فتعارض النص مع الظاهر فيقدم النص باتفاق.

– **مثال ترجيح المفسر على النص:** قولهﷺ:(الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ)[5]، مع قولهﷺ: **(الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ)**[6].

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول أوجب على المستحاضة أنْ تتوضأ لِكُلّ صلاة، والخبر الثاني أوجب عليها الوضوء لِوقت كُلّ صلاة؛فلو تعددت الصلاة في هذا الوقت فلا وضوء عليها، فالحُكْمان متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ الخبر الأول مسوق في مفهومه، فكان نصّاً، ولكنّه يحتمل التأويل بحمل اللام على أنّها

لِلتوقيت، والخبر الثاني لا يحتمل التأويل، فيكون مفسراً، وما لا يحتمل التأويل مرجَّح على ما لا يحتمله،

ولذا رجَّحْنَا المفسر على النص[7].

---

1) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب اللباس: باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، برقم (3744)، 126/11. وأخرجه الترمذي في اللباس: باب جلود الميتة إذا دبغت برقم (1729)، 222/4. وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم (4249)، 175/7. وقال الألباني: صحيح.

2) **مفتاح الوصول،** 642 .

3) سورة النساء: الآية 03.

4) سورة النساء: الآية 24.

5) أَخْرَجَه ابن حبّان والبخاري والترمذي ومسلم عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – بروايات متقاربة .. يُرَاجَع الدراية في تخريج أحاديث الهداية 89/1 .

6) قال الزيلعي :" غريب جدّاً " ا.هـ .. نصب الراية 204/1؛ وقال الحافظ ابن حجر :" لم أجده هكذا، وإنّما في حديث أُمّ سلمة أنّ امرأةً سألَتْ رَسُولَ الله ﷺ عن المستحاضة فقال: (تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ) ..الدراية 89/1

7) **كشف الأسرار،** البخاري، 134/1؛ **شرح التلويح،** التفتازاني، 236/1؛ **علم أصول الفقه،** عبد الوهاب خلاّف، ط8، 2002م، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، القاهرة، ص169.

– **مثال ترجيح ما اشتمل على زيادة، أو ألفاظ متغايرة:** ما روته عائشة:(أنّ النبيﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً)[1]، مع ما رواه أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمانﷺ:(أنّ النبيﷺ كان يكبِّر أربعاً تكبيرَه على الجنائز)[2].

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول حصر تكبيرات صلاة العيد في سبع في الأولى وخمس في الثانية، والخبر الثاني حصرها في أربع فقط، فالحُكْمان متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ الخبر الأول مشتمل على زيادة لم ينفها الخبر الثاني، ولذا كان أَوْلى بالترجيح والتقديم[3].

– **مثال ترجيح ترجيحُ المثبِت على النافي:**لأن مع المثبت زيادةَ علمٍ خفِيت على النافي.

– مثاله : ترجيحُ حديث بلالٍ – رضي الله عنه – في صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم داخلَ الكعبة (متفق عليه) على حديث أسامةَ – رضي الله عنه – : أنه لم يُصلِّ (أخرجه مسلم).

– حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم) ، فأثبت أن الزواج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة وقع وهو محرم، تعارض مع حديث متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)، وهذا الحديث ينفي زواجه من ميمونة وهو محرم؛ فيقدم المانع على المقتضي.

ثالثا: الترجيح لأمر خارجي: لقد تعددت وجوه الترجيح العائد إلى أمر خارجي عند الأصوليين ومن أشهرها ما يلي:

– الترجيح بكثرة الأدلة، كالترجيح بالعمل به؛ وله صور: الترجيح بعمل أهل المدينة، أو عمل الخلفاء الأربعة، أو عمل الشيخين أبي بكر وعمر، أو عمل الصحابة أو بما وافق عمل أكثر السلف.

– ترجيح النص الذي ذكر فيه الحكم الشرعي معللا بعلة على الحكم المذكور بدون علة.

– ترجيح النص الذي يكون أقرب إلى الاحتياط عن غيره؛ لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

– ترجيح النص المقترن بتفسير الراوي؛ بفعله، أو قوله على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.... وغيرها.

---

1) أَخْرَجَه أبو داود في كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدَيْن برقم (970).

2) أَخْرَجَه أبو داود في كتاب الصلاة: باب التكبير في العيدَيْن برقم (973) وأحمد في المسند برقم (18901).

3) **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل الحنبلي، ج5، ص91؛ **العدة**، أبو يعلى، 3/1037– 1039؛ **الفائق في أصول الفقه**، الأرموي، ج4، ص430،431.

– الترجيح بكثرة الأدلة:مثال الترجيح بما وافق الكتاب:حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَس)[2]، مع حديث رافع بن خَدِيجﷺ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْر)[3].

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول حدَّد صلاة الفجر وقت الغلس، والخبر الثاني حدّد وقتها في الإسفار، فالحُكْمان متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ الخبر الأول المعجِّل بصلاة الفجر وقت الغلس موافق لِظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾، والخبر الثاني ليس له ما يوافقه مِن ظاهر الكتاب، لذا كان الخبر الأول

هو الأَوْلىبالترجيح[4].

– كذلك تقديم خبر:(الحج والعمرة فريضتان)، على خبر:(العمرة تطوع)؛ لموافقته لكتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

– مثال الترجيح بما وافق السنة:قولهﷺ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْل)[5]، مع قولهﷺ: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)**[6].

وَجْه التعارض: أنّ الخبر الأول حرَّم النكاح بغير وليّ، والخبر الثاني أجاز لِلمرأة أنْ تنكح نفسها، فالحُكْمان متعارضان.

وَجْه الترجيح: أنّ الخبر الأول مقوّى بقولهﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِل)[7]، ولذا كان أَوْلى بالترجيح مِن الخبر الثاني[8].

***2 – الترجيح بين قول النبيّﷺ وفِعْلِه:**

---

1) المروط: جمع مرط بكسر الميم، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: محمود خاطر، ط1415هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، باب الميم، 642/1. .

2) أَخْرَجَه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة برقم (544) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (1021).

3) أَخْرَجَه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله: باب ما جاء في الإسفار بالفجر برقم (142).

4) **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، 695/4، **أدلة التشريع المتعارضة**، /158؛ **التعارض والترجيح**، البرزنجي، 235/2، 236.

5) أَخْرَجَه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله برقم (1020).

6) أَخْرَجَه مسلم في كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح النطق والبكر بالسكوت برقم (2545).

7) أَخْرَجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله: باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ برقم (1021).

8) **التعارض والترجيح**، البرزنجي، 236/2؛ **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص376.

إذا وقع التعارض الظاهريُّ بين قول النبيِّﷺ وفِعْلِه، فالمسألة خلافيةٌ: بين من يقدِّم القولَ على الفعل، وهو مذهب الجمهور، ومن يرى أنَّ الفعل أَوْلى منه، ومن يسوِّي بينهما في القوَّة وهو رأيُ ابنِ حزمٍ الظاهريِّ[1].

وتظهر قوَّةُ القول من وجوهٍ:

-أنَّ القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل.

-ولأنَّ للقول صيغةَ دلالةٍ، بخلاف الفعل؛ فإنه لا صيغةَ له تدلُّ بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمرٍ خارجٍ وهو كونُهﷺ واجبَ الاتِّباع.

-ولأنَّ القول أبلغُ في البيان، إذ له عمومٌ في الزمان والمكان والأشخاص، بخلاف الفعل فلا عمومَ له، ولا يدلُّ على التَّكرار، فلذلك لا تتعارض الأفعال فيما بينها ما لم تكن بيانًا للأقوال، قال الشوكانيُّ: «والحقُّ أنه لا يُتصوَّر تعارُض الأفعال، فإنه لا صِيَغَ لها يمكن النظرُ فيها والحكمُ عليها، بل هي مجرَّدُ أكوانٍ متغايرةٍ واقعةٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ، وهذا إذا لم تقعْ بياناتٍ للأقوال، أمَّا إذا وقعتْ بياناتٍ للأقوال فَقَدْ تتعارض في الصورة، ولكنَّ التعارض في الحقيقة راجعٌ إلى المبيَّناتِ من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، ..وذلك كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول، كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول»[2].

-ولصراحة القول؛ ولأنَّ القول متَّفقٌ على كونه حجَّةً، والفعل مختلفٌ فيه، ذلك لأنَّ ما يفعله النبيُّﷺ يحتمل أن يكون تشريعًا عامًّا، ويحتمل أن يكون من خصائصه، ولا يتميَّز أحدُهما عن الآخَر إلاَّ بمنفصلٍ، وهذا بخلاف القول فإنه متميِّزٌ بنفسه، فتعيَّن القولُ تقديمًا للمتَّفق عليه على المختلَف فيه.

هذا وحقيقٌ بالتنبيه أنه لا يُصار إلى تقديم القول على الفعل إلاَّ بالشروط التالية:

أوَّلا: تعذُّر الجمع بين القول والفعل على وجهٍ مقبولٍ: فإن أمكن الجمعُ والتوفيق وجب المصير إليه تقديمًا للجمع على الترجيح، إذ في الجمع إعمالٌ للدليلين. مثل: حملِ صيغة النهي على الكراهة كما في قولهﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[3]، وما يعارضه مِن فعلهﷺ من حديث ابن

---

1) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط1، 1404هـ، دار الحديث، القاهرة، 171/1.

2) **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 112/1؛ **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، 705/3.

3) خرجه مسلم في «المساقاة» من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

عبَّاسٍ أنه قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»[1]، فقد حمل الجمهور النهيَ على الكراهة بالقرينة الصارفة إليها جمعًا بين الدليلين[2].

كما حملوا حديثَ الحكم بن عمرٍو الغفاريِّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[3]، الذي يعارضه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[4] على الكراهة التنزيهية جمعًا بين الدليلين[5].

وفي تعارض حديث النهي عن الشرب قائما وحديث الإباحة؛ حملوا حديث النهي على الكراهة، وحديث الإباحة لبيان الجواز.

ثانيًا: عدم العلم بالنسخ:فإنْ علم نسخُ دليلِ القول بدليل الفعل وجب المصيرُ إلى الناسخ؛ لأنَّ المنسوخ –وهو الدليل القوليُّ– انتهتْ حجِّيَّتُه، فلا يصلح أنْ يعارِضَ الدليلَ الناسخ، مِثْلَ قولِ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[6]،

فهو ناسخٌ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[7].

ثالثًا: عدم دخول احتمال الاختصاص في القول، ذلك لأنَّ تقديم القول على الفعل إنما هو من جهةِ احتمالِ الفعل الخصوصيةَ بهﷺ ، قال الشنقيطيُّ –رحمه الله–: «وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاصَ بهﷺ، ويُفهم منه أنه ليس كلُّ قولٍ أقوى، بل إذا احْتَمَل القولُ الاختصاصَ فلا يكون أقوى من الفعل، فلا يَرِدُ قولُهم: إنَّ الإحرام بالعمرة من الجِعِرَّانة أفضل منه من التنعيم؛ تقديمًا لفعلهﷺ على أمره لعائشةَ بالإحرام من التنعيم، لأنَّ أمره –وإن كان قولاً–

---

1) أخرجه البخاري في «الإجارة» باب خراج الحجَّام ، ومسلم في «المساقاة»

2) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط4، 1395هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 225/2؛ **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج9، ص60؛ **فتح الباري**، ابن حجر، 459/4،

3) أخرجه أبو داود في «الطهارة» باب النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة ، والترمذي في «الطهارة» باب في كراهية فضل طهور المرأة.

4) أخرجه مسلم في «الحيض».

5) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، 214/1؛ **المجموع**، النووي، 180/2؛ **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ط4، 1379هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 49/1.

6)أخرجه أبو داود في «الطهارة» باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١٩٢)، والنسائي في «الطهارة» باب ترك الوضوء مما غيَّرت النار (١٨٥)،وابن حبَّان (١١٣٤)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧).

7) أخرجه مسلم في «الحيض» (٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(٣٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها..

يَحتمل الخصوصيةَ لعائشة، فليس أقوى من فعله، بل هو دونه -كما قالوا-؛ لاحتمالِ أنه إنما أَمَرَها بذلك لضيق الوقت، لا لأنه أفضل، ويمكن على هذا أن يُقاس على عائشةَ كلُّ من كان له عذرٌ»[1].

***3- الترجيح بين الأفعال:**

قال الشوكاني: (اعلم أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال، بحيث يكون البعث منها ناسخًا لبعض أو مخصصًا له، لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه؛ لأن الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار، هكذا قال جمهور أهل الأصول)[2].

وذكر الشوكاني عن المحصول للأصوليين في ذلك ثلاثة أقوال: (الأول التخيير.الثاني: تقديم المتأخر، كالأقوال إذا تأخر بعضها.الثالث: حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج، قال: كما اختلف في صلاة الخوف فصليت على أكثر من صفة، قال مالك والشافعي: إنه يرجح من هذه الصفات ما هو أقرب إلى هيئة الصلاة، وقدم بعضهم الأخير منها إذا علم، انتهى)[3].

- ترجيح السنة القولية على التقريرية:لأن القولية أقوى، لأن التقرير يحتمل عدم اطلاع النبي مثاله: ما روي عن أنس: (كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضؤون)، وماروي ن النبي أنه قال: (من نام فليتوضأ)، فالحديثان متعارضان فإذا تعذر الجمع يصار إلى ترجيح السنة القولية على التقريرية.

وكذلك ترجح السنة الفعلية على التقريرية؛ لما تقدم

القسم الثاني: الترجيح بين معقولين:

طرق الترجيح بين الأقيسة:للترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين طرق متعددة مرتبطة بمجالات أربعة هي:

1- طرق الترجيح بين الأقسية المرتبطة بركن الأصل: ذكر الآمدي رحمه الله أنها ستة عشر نوعا وجعلها الشوكاني والبيضاوي نوعين فقط أهم هذه الأنواع هي:

- ترجيح القياس الذي يكون حكم أصله قطعيا، على الذي يكون حكمه ظنيا.

---

1) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط1، 1436هـ، الدار العالمية للنشر والتجليد، مصر، ص377.

2) **إرشاد الفحول**، الشوكاني، 111/1.

3)**إرشاد الفحول**، الشوكاني، 111/1.

– ترجيح القياس الذي يكون دليل أصله النص، على القياس الذي لا يكون أصله نصا كالإجماع مثلا.

– ترجيح القياس الذي يكون أصله على سنن القياس أي من المعاملات، على ما كان معدولا به عن سنن القياس من العبادات لأن المعاملات أقرب إلى التعليل الذي عليه مدار القياس.

– ترجيح القياس الذي لم يدخل على أصله النسخ، على ما هو مختلف في نسخه؛ لأن الأصل في النصوص عدم النسخ.

– ترجيح القياس الذي له أصل تشهد له القواعد والكليات الشرعية، على القياس الذي أصله لا تشهد له القواعد والكليات الشرعية.

2– طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الفرع وله أنواع أهمها:

– ترجيح القياس الذي يكون فرعه متأخرا عن أصله، على القياس الذي يكون فرعه متقدما عن أصله لسلامة القياس الأول عن الاضطراب.

– ترجيح القياس المقطوع بوجود علته في فرعه، على المظنون وجودها فيه؛ لأنه أغلب على الظن.

– ترجيح ما كان حكم الفرع ثابتا فيه بالنص جملة، على ما لم يكن كذلك؛ لأنه أغلب على الظن.

3– طرق الترجيح بين الاقيسة المرتبطة بركن العلة: ذكر الآمدي أنها تصل إلى أكثر من تسعة وعشرين نوعا أهمها:

– ترجيح القياس الذي تكون علته قطعية أو مجمع عليها، على الذي لا تكون علته كذلك.

– ترجيح القياس الذي تكون علته وصفا ظاهرا منضبطا، على القياس الذي تكون علته مضطربة لأنه أغلب على الظن.

– ترجيح القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة ضرورية، على القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة حاجية أو تحسينية.

– ترجيح القياس الذي تكون علته مرتبطة بحفظ أصل الدين، على الذي يكون مرتبطا بحفظ أصل النفس أو العقل أو المال.

4– طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بأمور خارجة عن القياس ولها أنواع أهمها:

– ترجيح القياس الذي يكون مطردا في الفروع على ما لم يكن كذلك لأن الإطراد يزيد القياس قوة.

– ترجيح القياس الذي انضمت إلى علته علة أخرى على القياس الذي لم ينضم إلى علته علة أخرى لأن ذلك الإنضمام يزيده قوة.

– ترجيح القياس الذي يؤيده دليل شرعي آخر كمذهب الصحابي أو العرف على القياس الذي لايؤيده دليل شرعي آخر لأن كثرة الأدلة من المرجحات المعتبرة عند علماء الأصول.

– ترجيح القياس الموافق للأصول والقواعد الشرعية على ما ليس كذلك لأن موافقة الأصول والقواعد الشرعية لحكم القياس أو علته يكثر من أدلة ذلك القياس وكثرة الأدلة من المرجحات المعتبرة عند علماء الأصول .

مسلك الإباضية في الترجيح بين الأقيسة:

ذهبوا إلى ترجيح القياس الذي تكون علته قطعية أو مجمع عليها، على الذي لا تكون علته كذلك.

– وترجيح القياس المقطوع بوجود علته في فرعه، على المظنون وجودها فيه؛ لأنه أغلب على الظن.

– وترجيح القياس الذي تكون علته ثابتة بالظن القوي على غيره. – وترجيح القياس الذي تكون علته مفردة على ما كانت علته مركبة، – ويرجح القياس الذي ثيتت علته بالنص على ما ثبتت بالإجماع وقيل العكس، – والقياس الذي ثبتت بالإيماء على السبر والسبر على المناسبة..[1]

تعارُض وجوه الترجيح

إذا تعارض دليلان ووُجِد مع كُلّ واحد منهما مرجِّح كان الترجيحان متعارضيْن، ونحتاج إلى مخلص بترجيح أحدهما على الآخَر؛ دفعاً لِلتعارض الواقع بَيْنَهُمَا.

مثاله: رواية ابن عباسفي نكاح أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث: (أنّ النبيﷺ نكحها وهو مُحْرِم)[2] مع رواية أبي رافعﷺ[3] أنّ النبيﷺ نكحها وهُمَا حلالان[4].

وَجْه التعارض: أنّ الرواية الأولى بيَّنَت أنّ نكاح النبيﷺ لِلسيدة ميمونة –رضي الله عنها– كان في حالة الإحرام، وأنّ الرواية الثانية أثبتت عكس ذلك، وهنا تعارض الحُكْم في الروايتيْن، ولا بُدّ مِن الترجيح بَيْنَهُمَا.

---

1) **طلعة الشمس**، السالمي، 312/2.

2) أَخْرَجَه البخاري في كتاب الحجّ: باب تزويج المحْرِم برقم (1706) ومسلم في كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحْرِم وكراهة خطبته برقم (2527) والترمذي في كتاب الحجّ عن رسول اللهﷺ: باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (771).

3) أبو رافع: هو الصحابي الجليل أسلم القبطيﷺ، مولى رسول الله، روى عنه ابنه عبيد الله وحفيده الفضل بن عبيد الله وعمرو بن الشريد رحمهم الله تعالى .. تُوُفِّيَ ﷺ بالكوفة سَنَة 40 هـ. حلية الأولياء 183/1 – 185 وسير أعلام النبلاء 16/2، 17.

4) أَخْرَجَه الدارمي في كتاب المناسك: باب في تزويج المحْرِم برقم (1755) والإمام أحمد في مسند القبائل برقم (25942) .

وجْه الترجيح لِكُلّ رواية منهما: أنّ رواية ابن عباس –رضي الله عنهما– قد رجحت بفقهه وضبطه، ورواية أبي رافعﷺ قد رجحت لِلمباشرة حيث قال: (كُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا)، وهذا تعارُض بَيْن الترجيحيْن.

ولِذَا رجحت رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – بأنّ الإخبار بالإحرام لا يكون إلا عن معاينة الهيئة الإحرامية، فيكون العلم به أقوى.

كما رجحت رواية أبي رافعﷺ بموافقة صاحبة الواقعة؛ حيث قالت رضي الله عنها: (تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلاَلاَن)، وصاحِب الواقعة أَعْرَف بحاله، وهذا تعارُض ثانٍ بَيْن الترجيحيْن.

ولِذلك ذهب الحنفية إلى الجمع بَيْن الروايتيْن: فيُحمل قولها: (تَزَوَّجَنِي) مَجازاً عن الدخول لِعلاقة السببية العادية؛ جمعاً بَيْن الحديثيْن.

وذهب غَيْر الحنفية إلى ترجيح ما رواه أبو رافعﷺ؛ لأنّ صاحب القصة الواقعة أَعْرَف بحاله[1].

الترجيح بين منقول ومعقول:

المنقول قسمان:منقول خاص وعام.

والمنقول الخاص نوعان:الأول: أن يكون دالًّا على حكمه بالمنطوق. والثاني: أن يكون دالًّا على حكمه بالمفهوم.

فإذا تعارض القياس مع المنقول الخاص الذي دلَّ على حكمه بالمنطوق –: فإنه يرجح المنقول الخاص؛لأمرين:أولهما: أنه أصل بالنسبة إلى القياس.ثانيهما: قلة تطرق الخلل إليه.

وإن تعارض القياس مع المنقول الخاص الذي دلَّ على حكمه بالمفهوم – فهذا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة، وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، لذلك يكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين في آحاد الصور.

أما القسم الثاني وهو: المنقول العام –: إذا عارضه القياس؛ فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أصحها: أن القياس يرجح على العام؛ لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقا، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقا، بل كل ما يلزم منه تخصيصه بالقياس أو تأويله، ومعروف أن الجمع بين الدليلين على وجه أوْلى من العمل بأحدهما وابطال الآخر.

---

1) **التحرير**، ابن الهمام و**تيسير التحرير**، أمير بادشاه، 168/3؛ مسلَّم الثبوت، البهاري و**فواتح الرحموت**، اللكنوي، 209/2؛ **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، الحفناوي، ص399 .

ما اعترض به على هذا:

الأول: أن العموم أصل للقياس، والقياس فرع،والأصل مقدم على الفرع.

جوابه:أن هذا الاعتراض إنما يلزم لو كان ما قيل بتقديم القياس عليه هو أصل ذلك القياس المقدم عليه، ولكن الأمر ليس كذلك، حيث إن القياس المقدم يجوز أن يكون فرعا لغيره.

الثاني: أن تطرق الخلل إلى العموم أقل من تطرقه إلى القياس، فكيف مع ذلك يقدم القياس الكثير الخلل والاحتمالات على العام القليل الخلل والاحتمالات.

جوابه:أن هذا الاعتراض معارض بمثله، فإن العام يحتمل أن يكون غير ظاهر في العموم، فيكون الخلل فيه أكثر من احتمال الخلل في القياس.

كما أن العام يحتمل الخصوص، وهذا الاحتمال غالب على الشرع، من احتمال الغلط من المجتهد، يؤيد ما قلناه:قولهم: ما من عام إلا – قد خصص إلا قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)؛ أما القياس فلا يوجد فيه ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم

- **الإبهاج شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي تقي الدين وابنه عبد الوهاب تاج الدين السبكيان، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي، تح: عبد المجيد تركي، ط2، 1415هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط1، 1404هـ، دار الحديث، القاهرة.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجو، ط1، 1405هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، ط1، 1419هـ، دار الكتاب العربي، دمشق.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، ط1، 1412هـ، دار الجيل، بيروت.

- **أصول البزدوي –كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- **أصول السرخسي**، أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى شلبي، 1394هـ، الدار الجامعية، بيروت.
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي السلمي.

- **الاعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ج3.
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط15، 2002م، دار العلم للملايين.
- **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، محمد بن عثمان بن علي شمس الدين المارديني الشافعي، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط3، 1999م، مكتبة الرشد، الرياض.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تح: محمد محمد تامر، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط4، 1395هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تح: عبد العظيم محمد ديب، ط4، 1418هـ، دار الوفاء، مصر.
- **بيان المختصر** شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي.

- **تاج العروس**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي.
- **التحبير شرح التحرير**، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين المرداوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وعوض بن محمد القرني وأحمد بن محمد السراح، 1421هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي المشهور بابن همام الدين، 1351هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- **التحصيل من المحصول**، محمود بن أبي بكر سراج الدين الأرموي، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، أبي الفرج ابن الجوزي، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1.
- **تعارض الأدلة النقلية ودفعه**، حسين سليمان الصيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، 1394هـ.
- **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، محمد لطفي الجزار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة، 1425هـ.

- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج1.
- **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ط2، 1408هـ، دار الوفاء، مصر.
- **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج، ط3، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تلخيص الأصول**، حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، 1414هـ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.
- **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تح: محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، 1406هـ، دار المدني، جدة، ج3.

- **تهذيب اللغة**، الأزهري.
- **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
- **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، عبد الله بن صالح الفوزان، ط1، 1422هـ، دار الفضيلة.

- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
- **حاشية البناني على متن جمع الجوامع**، دار الفكر، ج2.
- **حاشية العطار على جمع الجوامع**، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2.
- **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد رب النبي، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الذخيرة**، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، تح: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت.
- **رد مفتريات المبشرين على الإسلام**، عبد الجليل شلبي، مكتبة المعارف، الرياض.
- **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1435هـ، مكتبة عباد الرحمن، مصر.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ط2، 1399هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ط4، 1379هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني الشافعي، تح: زكريا عميرات، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **شرح الكوكب المنير**، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ابن النجّار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ، مكتبة العبيكان.
- **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد نجم الدين الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ج2.
- **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، عبد الرحمن عضد الدين الإيجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، عبد الله بن حميد نور الدين السالمي، تح: عمر حسن قيام، 2010م، ج2.
- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط3، 1414هـ.
- **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاّف، ط8، 2002م، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، القاهرة.

- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري.
- **الفائق في أصول الفقه**، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت715هـ)، تح: محمود نصار، ط1، 2005م، دار الكتب العلمية، ج2، ج4.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
- **فواتح الرحموت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1423هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، تح: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط1، دار صادر، بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج9.
- **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، 1413 هـ، دار الوطن.
- **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تح: طه جابر العلواني، ط1، 1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: محمود خاطر، ط1415هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي، تح: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط1، 1436هـ، الدار العالمية للنشر والتجليد، مصر.
- **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المسودة في أصول الفقه**، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله مجد الدين وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام آل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، 1384هـ، مطبعة المدني، القاهرة.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط1، 1351هـ، المطبعة العلمية، حلب.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس وأصحابه، المكتبة الإسلامية، استنبول، د.ت.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ، دار الفكر.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ، دار ابن عفان.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1417هـ، مطابع دار الصفوة، مصر، ج36.
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوي الشافعي، عالم الكتب، ج4.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
- **الواضح في أصول الفقه**، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1420هـ، مؤسسة الرسالة، ج5.

فهرس المحتويات

التعارض 1

تمهيد 3

مفهوم التعارض 4

الألفاظ القريبة: التناقض، التعادل 6

أركان التعـارض 9

شروط التعارض 9

مذاهب العلماء في وقوع التعارض 12

أقسام التعارض 14

طرق دفع التعارض عند الأصوليين 16

–1– مسلك الشافعية أو الجمهور 16

–2– مسلك المحدثين وبعض الأصوليين 20

–3– مسلك الحنفية 20

–4– مسلك الإباضية 22

المقارنة بين مسلك الشافعية والحنفية في طرق دفع التعارض 23

الجمـــع 24

تعريف الجمع 24

اتجاهات العلماء في الجمع والتوفيق 24

شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين 25

طرق الجمع والتوفيق 25

التـــرجيـــــح 31

معنى الترجيح 31

العلاقة بَيْن التعارض والترجيح 32

أركان الترجيح 32

شروط الترجيح 33
حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة 34
أقسام الترجيح..... 37
قائمة المصادر والمراجع..... 54
فهرس المحتويات..... 59